جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- دحاك منى

اشراف الأستاذ :

بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الأستاذ: خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ: بوديسة كريم.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: لكحل صالح..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/07/03

كلمة شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل [الآية:19] .

في البداية أشكر المنان على ما تفضل به علينا من جودٍ وفضلٍ وإحسان مولانا وخالقنا وولينا في دنيانا، وآخرتنا نشكره على نعمة الإيمان ونعمة التوفيق لإنجاز هذا البحث ونعمة العطاء بعد الحرمان

ثم أتوجه بالشكر و العرفان، وجزيل الامتنان إلى الأستاذ

"بوديسة كريـــم"

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه من توجيهات، وإرشادات ونصائح جزاه الله عنا كل خير؛

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتمحص ومناقشة المذكرة؛

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

وإلى كل من دأب و لازال في سبيل تحصيل العلم.

منى

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة جهودي لمسار دراسي طويل من البذل والإصرار، إلى من هم أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه

إلى من قال في حقهما تعالى:

﴿ وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا﴾

والدي الذي أنار لي درب العلم شموعا

ووالدتي التي يصعب حصر جميلها و الجنة تحت أقدامها

حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما

إلى القلوب الطاهرة ، إلى رياحين حياتي (إخوتي)

أحمد، سميحة، دليلة

إلى كل من أنار دربي بالعلم والكلمة الطيبة ، أساتذتي جميعا ، رفقاء الدراسة ، أصدقائي .

إلى كل أبناء هذا الوطن العزيز ممن يؤمنون بالعلم والعمل ويكدون من أجل ازدهار الجزائر ورقيها بين الأمم.

منى

أهم المختصرات:

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. أ.م . ج . أ : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

ص– ص : من الصفحة إلى الصفحة

د. س: دون سنة

د .ب . ن : دون بلد نشر

د . ط : دون طبعة

مقدمة

اللجوء إلى السلطة العامة لردع المعتدي والانتصار للمعتدى عليه ضمانة أساسية للدولة وركيزة من ركائز المجتمع المتمدن، فهي تنشر روح الاطمئنان لدى الناس فيستقر المجتمع وينصرف الأفراد إلى شؤونهم، وبمجرد اضطراب هذه الوظيفة أو تقصير المصالح العامة في توفيرها على النحو الكامل تظهر الآفات الاجتماعية الخطيرة ويطغى الظلم وتبرز روح الانتقام الشخصي التي تعود بالأفراد إلى المجتمعات البدائية.

وإدراكا منها لأهمية هذه الوظيفة فإن الدول في العصر الحديث أولتها رعاية فائقة وأكدت عليها في المواثيق الدولية وفي الدساتير الوطنية وكذا في القوانين الخاصة حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية جسد مبدأ حق الأفراد في تقديم البلاغات و الشكاوى ميدانيا ونص في المادة (17) منه أن البلاغات والشكاوى تقدم إلى مصالح الضبطية القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة (المادة 36 منه)، وهذا كله بسبب تزايد الجرائم بشكل عام وتطورها من خلال ما يتخذه المجرمون من عمليات وخطط للاختفاء والإفلات من يد العدالة الأمر الذي يستلزم العمل على دعم سبل التعاون التام بين الفرد والدولة من أجل مكافحة الجريمة في كافة صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها وذلك لتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع ومن أهم صور التعاون الفعال بين الفرد والدولة هي قيام الفرد–كما تم الإشارة إليه سابقا–بإعلام السلطات المختصة عن كل ما يصل إلى علمهم من جرائم وذلك عن طريق تقديم البلاغات والشكاوى والتي تعتبر من الحقوق التي أقرها القانون للأفراد لأنها تساعد على كشف الجرائم وتسهل معاقبة مرتكبيها وكذلك أباح القانون التبليغ بل جعله واجبا مفروضا على الأشخاص في بعض الأحيان.

ففي حالة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي نصت عليها المادة **91** من **ق ع ج** والتي تعاقب كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها إلى السلطات المختصة ويمكن أن تصل العقوبة إلى **20** سنة سجن في وقت الحرب.

وكذلك المادة **179** من **ق ع ج** والتي تعفي من العقاب كل شخص قام بالكشف عن الاتفاق ووجود جمعية أشرار، وكما يمكن أن يكون البلاغ سببا لتخفيف العقوبة مثلما تم النص عليه في

المادة **92 ف 02** من **ق ع ج** " **و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة ..وذلك بعد بدء المتابعات** ".

وتوازيا مع هذا الإلزام، يكون الشخص مختارا في التبليغ وذلك وفق ما نصت عليه المادة **01 ف 02** من **ق إ ج ج**.

ويعتبر في بعض الأحيان هذا الإبلاغ أسلوبا خطيرا على الأشخاص والمجتمع ككل إذا كان البلاغ لا يمت إلى الحقيقة بصلة لأنه وبكل بساطة وشاية كاذبة أو بلاغ كاذب وبذلك يشكل ضررا خطيرا على الشخص الذي تم الإبلاغ عنه وأيضا يمس بالنظام العام وذلك على أساس أنها تدخل في الغش أو الكذب على القضاء ،كما أنها غالبا ما تكون وسيلة دنيئة لشفاء الأحقاد الشخصية عن طريق القضاء.

كما تحظى جريمة الوشاية الكاذبة في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة نظرا لشيوع الكذب والتدليس والتزوير في المعاملات على الرغم من أنها جريمة من الجرائم القديمة التقليدية إلا أنها تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع ، بالتالي فهي تحتاج دائما إلى تعديل وتجديد لتساير التطور التشريعي والقانوني.

لقد جرم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى جريمة الوشاية الكاذبة وتطرق إليها في القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، في المادة 300 من **ق ع** وقرر عقوبة للواشي الذي يقدم بلاغا عادة ما يكون نتيجة لإرادة الإساءة أو بدافع الحقد والانتقام تجاه المبلغ ضده ،فينسب إليه وقائع يعلم مسبقا أنها كاذبة و يعرضه إلى شبهات ومتاعب التحقيق والمتابعة على جريمة لم يرتكبها وقد يصل به الحال إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وماسة بذمته المالية وليس هذا فقط بل يمسه في شرفه واعتباره ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع.

وهي الدوافع الموضوعية والبحثية التي كان لها الأثر الكبير في اختيارنا البحث في هذا الموضوع من خلال تخصصنا في مجال القانون الجنائي، وضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون، إذ أن خطورة جريمة الوشاية الكاذبة وتأثيراتها الوخيمة على الفرد والمجتمع، يتطلب التعمق في دراستها وتحليل مختلف تفاصيلها وخصائصها وهو ما

سنسعى إلى بيانه والوقوف عليه من خلال دراستنا هاته المنصبة أساسا على المعالجة الموضوعية لجملة من التساؤلات والإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع والتي يمكننا إجمالها في إشكالية بحث رئيسية تتمحور أساسا حول:

فيما تتمثل جريمة الوشاية الكاذبة، وما هي أهم المسائل الإجرائية التي تثيرها؟

إذ يبرز لنا وعلى ضوء هاته الإشكالية البحثية مدى أهمية موضوع جنحة الوشاية الكاذبة ضمن الدراسات القانونية الجنائية، بفعل ما ينطوي عليه هذا السلوك الإجرامي من تداعيات وخيمة على حياة الفرد وسلامته النفسية والبدنية من جهة، وعلى تماسك واستقرار المجتمع ككل من جهة أخرى، إذ تؤكد أغلب الدراسات المتعلقة بهاته الجريمة على مدى اتساعها وتزايدها.

كما تبرز أهمية موضوع بحثنا كذلك، بالنظر للخصائص الجنائية التي تميز جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب)، بوصفها من الجرائم التي يصعب الإثبات فيها أو الوقوف بسهولة على أغراضها الجنائية، إضافة إلى كونها من الجرائم العمدية التي يتطلب ارتكابها اجتماع أكثر من فعل إجرامي واحد، فهي تشمل مختلف أنواع التحايل على الشخص وعلى القضاء والسلطات الإدارية.

وعليه فإن هذه الدراسة تتجه ووفقا لأهميتها النظرية والميدانية، نحو التعمق البحثي والموضوعي في مختلف المضامين والأطر القانونية، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي كوسيلة أساسية لتفصيل مختلف الآراء والمضامين الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع، ضمن مختلف التشريعات المقارنة، ومستعينين كذلك بمنهج البحث القانوني المقارن كوسيلة للمقاربة بين مختلف التوجهات والآراء القانونية التي تناولت دراسة هاته الجريمة.

وهو المسعى البحثي الذي واجهنا فيه جملة من الإشكالات البحثية المرتبطة بطبيعة الموضوع وخصوصياته، ولاسيما ما تعلق بضبط المصطلحات القانونية التي ينطوي عليها سواء في جانب المباني والمصطلحات، أو من حيث المعاني والمفاهيم.

من ثمة وبالنظر لما ينطوي عليه موضوع بحثنا هذا من أهمية في مجال الدراسات القانونية الجنائية، وسعيا منا لتجاوز الإشكالات البحثية والمنهجية التي يثيرها، فإن دراستنا

وتفصيلنا لمختلف مضامينه وجوانبه القانونية والفقهية، قد جاءت متسلسلة ومرتبطة موضوعيا ومنهجيا وفقا لمحورين دراسيين أساسيين:

حيث يبنى المحور الدراسي الأول للتعمق في مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة ومختلف المضامين المتعلقة بها، وكذا خصائصها، ثم التعرض لتمييزها عن أهم الجرائم التي تشتبه معها في المضمون، دون نسيان التطرق للأركان التي تعد قوامها الذي ترتكز عليه وكذا العقوبات التي قررت لها وأسباب الإباحة فيها وكل ذلك بشيء من الشرح والتفصيل.

لننتقل بعد ذلك في المحور الثاني من هذه الدراسة، إلى تحليل مختلف العناصر أو المسائل المتعلقة بكيفية رفع دعوى الوشاية الكاذبة وكذلك التعرف على الأطراف المخول لها حق تحريك الدعوى وأهم الآثار المترتبة عنها، مرورا بكيفية الإثبات وأهم المسائل التي يجب السعي لإثباتها وإلقاء نظرة على الصعوبات والعراقيل التي تواجـه الأطراف الذين يتوجب عليهم إثبات صحتها أو كذبها.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الوشاية الكاذبة

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة (**Dénonciation calomineuse**) من الجرائم الماسة بشرف وإعتبار المجني عليه إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه من الناحية الجزائية أو التأديبية على وقائع لم يرتكبها بل، الأمر الذي فيه إساءة لمكانته وسمعته إجتماعيا وقانونيا حيث يتعرض لإجراءات جزائية تنزل به ضررا فعليا من خلا المتابعات القضائية التي يقحمه فيها الجاني وليس هذا فقط، بل ومن ناحية أخرى تشكل نوعا من الإستهانة بالسلطات القضائية والإدارية بإقتطاع وقت القائمين عليها وجهدهم لإستغلاله في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه بجريمة ليس له علاقة فيها لا من قريب ولا من بعيد.

والخوض في دراسة وتحليل الأطر والتدابير القانونية المعتمدة في مواجهة جريمة الوشاية الكاذبة والسعي للحد من تأثيراتها واتساع بؤر انتشارها، يستدعي منا بداية التحديد الكافي والوافي لمفهوم هاته الجريمة والإحاطة بمختلف المضامين التي تنطوي عليها كمنطلق أساسي ونظري لتعمقنا في الدراسة القانونية للموضوع فيما بعد، وذلك بالتعرض أولا إلى تحديد مفاهيمها الأساسية، سواء من حيث مدلولاتها المختلفة والتعرض كذلك إلى مختلف السمات الخاصة بها وتمييزها عن الجرائم الأخرى التي تشتبه معها سواء من حيث الأركان أو المحل أو الهدف من إرتكابها (**المبحث الأول**).

لننتقل بعد ذلك وفي إطار ضبطنا لمفهوم هاته الجريمة،إلى تفصيل وعرض الأركان المكونة لها من ركن شرعي ،مادي ومعنوي بشيء من الشرح والتفصيل، كما ستتعرض إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة و أسباب إباحتها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مـفـهـوم جـريـمـة الـوشـايـة الـكـاذبـة

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على جريمة الوشاية الكاذبة،و إختلفت القوانين الجزائية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة فالقانون الجزائري يطلق عليها اصطلاح الوشاية الكاذبة، أما القانون المصري فقد أطلق عليها تعبير جريمة البلاغ الكاذب في حين أن القانون الأردني يسميها جريمة الإفتراء وسنتناول من خلال دراستنا هذه، أهم التعريفات المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة من تعريف لغوي، فقهي،قانوني وقضائي(**المطلب الأول**)،كما سنتعرض أيضا لأهم الخصائص أو السمات التي تنفرد بها عن الجرائم الأخرى(**المطلب الثاني**) وأخيرا سنتطرق إلى تمييزها وبيان أهم نقاط التشابه و الإختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

يجب علينا بداية ضبط معاني الكلمات، لأنه بداية الطريق الصحيح وذلك بالتطرق لمختلف التعريفات التي قيلت في مضمون جريمة الوشاية الكاذبة وتحليلها وذلك عن طريق تحديد المقصود بهاته الجريمة ومدلولاتها من جوانب عدة لغوية، فقهية، قانونية وقضائية ووفقا لما هي عليه في المجتمعات المعاصرة لكون أنها تحمل العديد من التسميات في نظم القوانين الأخرى.

الـفـرع الأول

الـمـقـصـود الـلـغـــوي والفـقـهي

سنتعرض في هذا الفرع لتوضيح المقصود بجنحة الوشاية الكاذبة من الجانب اللغوي وذلك بعرض المدلولات التي أعطيت لها في بعض القواميس والمعاجم اللغوية وكذلك إيراد مختلف المدلولات التي أتى بها فقهاء القانون الجنائي.

أولا: الـمـقـصـود الـلـغـــوي

يقوم المقصود اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة(البلاغ الكاذب) كمصطلح مركب المباني والألفاظ، على تحديد وبيان المدلول اللغوي لكل مصطلح منها على حدى وعلى النحو التالي:

الجريمة: **الجرم وهي الذنب، ويقال (أجرم) و(جرم) و(اجترم) و(الجرم) بكسر الجيم**[1] **أيضا ومن ذلك قوله تعالى في سور المائدة ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم﴾**[2]**أي:يحملنكم ويقال يكسبنكم وتجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله.**

و جاء في لسان العرب لإبن منظور:

الوشي في اللون: " **خلط لون بلون، وكذلك في الكلام ،والحائك واش يشي الثوب وشيا أي نسجا وتأليفا،ووشى الثوبوشيا وشية :حسنه ،ووشاه: نمنمه ونقشه حسنه ووشى الكذب والحديث: رقمه وصوره و النمام يشي الكذب:يؤلفه ويلونه ويزينه ،ووشبهإلى السلطان وشاية أي سعى هو من وشى إذا نم عليه وسعى به وهو واش وجمعه وشاة والواشِي والوَشّاءُ :النَّمَّام"**[3]

وجاء في معجم لغة الفقهاء لصاحبيه الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي:

الوشاية: بكسر الواو مصدر وشى هي النميمة.

ويقول علماء الفقه الإسلامي:النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، ويفرقون بين الغيبة والنميمة بقولهم أن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهه من النقائص والعيوب ،وأما النميمة فهي نقل كلام الغير بقصد الوشاية وإفشاء السر والإفساد بين

1/ الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،لبنان، 2004، ص 60.

2/ سور المائدة، الآية:02.

3/ المستشار نجيمي فتحي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)2009، منتديات الشروق قسم المحاضرات في القانون، متوفر على الموقع التالي:

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=145548

الناس، أي يستفاد من ذلك أن كلمة وشاية وحدها تكفي للدلالة على كذب الحديث ونّية الكيد والخديعة لدى الواشي وأما صفة كاذبة الواردة في المصطلح القانوني **(الوشاية الكاذبة)** فهي من باب تأكيد الميزة التي تطبع هذا الفعل.[1]

وأما في قاموس القانون الجنائي للأستاذ **جون بول دوسي Dictionnaire dedroit criminel)** فجاء فيه أن الوشاية الكاذبة تتمثل في الإبلاغ تلقائيا وبسوء نية بأن شخصا قد ارتكب أفعالا من طبيعتها أن تعرضه لعقاب إداري أو تأديبي أو جزائي وأشار إلى ما قاله الفقيه "**قارسون**" " **Garçon**" في تعليقه على قانون العقوبات بأن الوشاية الكاذبة تعني البلاغ غير الصحيح المقدم بسوء نية، ومن يتهم بريئا يستحق أن يعاقب وأما من يتهم بريئا وهو يعتقد أنه مذنب فإنه يفلت من قانون العقوبات لأنه ليست لديه النية الإجرامية ولكن يجب عليه أن يعوض الضرر الذي تسبب فيه[2]، وقد جمع هذا التعريف أهم العناصر المكونة لجنحة الوشاية الكاذبة.

ثانيا: المقصود الفقهي

عرف بعض الفقهاء، البلاغ الكاذب بأنه إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين و يقترن بالقصد الجنائي.[3]

كما عرفها الأستاذ **نبيل صقر** على أنها:"**إخطار عمدي تلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ**

1/ المستشار نجيمي فتحي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ،د.ص .
2/ المرجع نفسه ،د. ص.
3/د-علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب ،د . ط ،دار الكتب القانونية ،مصر 2002،ص15 .

ضده"[1] ،كما عرفها الدكتور **رؤوف عبيد** بأنها:" **تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به".** [2]

إذا فجريمة البلاغ الكاذب هي إبلاغ بواقعة كاذبة ضد شخص معين لو صحت لاستوجبت عقاب من أسندت إليه ويقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية، أو الإدارية أو إلى أي سلطة مخول لها متابعتها أو تقديمها إلى السلطة المختصة وبسوء نية.

كما جاء تعريف الأستاذ: **نبيل صقر** للجريمة محل الدراسة ،جامع ومانع لأنه اشتمل على مختلف العناصر المهمة في تكوين جنحة الوشاية الكاذبة، سواء من ناحية الجهات التي يوجه لها البلاغ أو من ناحية تحديد الواقعة محل الجريمة وضرورة تعيين الشخص المجني عليه وكذلك تأكيده على ضرورة توافر سوء النية.

الـفـرع الـثـانــي

الـمـقـصـود الـقـانــونــي والـقـضـائــي

أعطت الكثير من التشريعات المقارنة وعلى غرار المشرع الجزائري، أهمية للمقصود بفعل الوشاية الكاذبة وسنتناول في هذا الفرع، مختلف المدلولات التي أعطيت لهذه الجريمة في مختلف التشريعات و النظم القضائية المقارنة.

أولا: الـمـقـصـود الـقـانــونــي

لقد تعرض المشرع الجزائري لمقصود جريمة البلاغ الكاذب من خلال المادة **300** من **ق ع** والتي جاء نصها كما يلي " **كل من أبلغ بأية طريقة...**"[3] ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسند

1/د –نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، د . ط ،دار الهدى ،الجزائر 2009،ص134 .

2/ نقلا عن: بودبة سعيدة ، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2001–2002 ، ص 08

3/أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 مؤرخ في 2015/12/30 ج.ر عدد 71

إليه البلاغ الكاذب، ويوجه هذا الأخير إلى أحد السلطات المختصة والمخول لها أن تتابعها كرجال الضبط القضائي، أو رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي.

أما المشرع المصري فقد بين أحكام البلاغ الكاذب ومهد لها ببيان حكم التبليغ الذي يصدر عن حسن نية، حيث تنص المادة **304** على أنه "**لا يحكم بهذا العقاب-عقاب القذف-على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله**" ثم أتبع ذلك بالنص في المادة **305** على التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون بقوله: " **وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به**"[1]

في حين أن المشرع الأردني، عرفها في المادة **210 ق ع** بعد أن أطلق عليها مصطلح جريمة الإفتراء ،بأنها " **تقديم شكاية أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى غيرها من واجبها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد جرم لأحد الناس أو اختلاف أدلة مادية على ذلك الجرم**"[2].

إن الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن المشرع المصري،وبالرغم من بيانه لأحكام البلاغ الكاذب إلا أنه لم يورد تعريف خاص بهذه الجريمة على غرار جريمة القذف التي عرفها من خلال تعريفه للقاذف (المادة 302 ق ع م) وجريمة السرقة بتعريفه للسارق(المادة 311) فجريمة البلاغ الكاذب لم تحظى بتعريف من قبل المشرع المصري ،بل وحتى أحكامها جاءت مبعثرة.

1/د-حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، د. ط، منشأة المعارف، مصر، د. س .ن ،ص 09.

2/ د-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص337.

ثانيا: المقصود القضائي

عرفت المحكمة العليا الجزائرية هذه الجريمة من خلال قيام عناصرها كما يلي:"**هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس و الغرامة**"[1].

وعرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها "**علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم سواء أكان شكل الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد أو التشكيك**".[2]

كما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:" **يشترط في القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء و الإضرار بالمجني عليه وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده**"[3]، حيث جاء تعريف محكمة النقض المصرية قاصرا نوعا ما ،لكونه ركز على تعريفها من خلال الشروط الواجب توافرها فيها لا من حيث المقصود بالبلاغ الكاذب بحد ذاته.

المـطلب الثـانـي

خـصـائـص جـريـمـة الـوشـايـة الـكـاذبـة

انطلاقا مما سبق التعرض له في بياننا لمدلول جريمة الوشاية الكاذبة ومن جوانبها المختلفة اللغوية،الفقهية،القانونية، والقضائية، فإنه يتسنى لنا وعلى ضوء ذلك تحديد أهم الخصائص التي يتسم بها هذا النشاط الإجرامي، لكون هذه الجريمة تمثل اعتداء على حقين الأول هو حق المجتمع والثاني هو حق الأفراد لما فيه من اعتداء على سمعتهم واعتبارهم وسوف يتم شرح هذه الخصائص كما يلي:

1/ نقلا عن: بودبة سعيدة ، المرجع السابق ، ص 08.

2/د- كامل السعيد، المرجع السابق، ص-ص337-338.

3/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص17.

الـفـرع الأول

جـريـمـة عـمـديــة و وقـتـيــة

يجدر بنا الإشارة في هذا الفرع إلى خصائص الجريمة موضوع البحث وذلك بالتركيز على توضيح ما يحمله مصطلح الجريمة العمدية والجريمة الوقتية من معنى، بإعتبارهما خاصيتين مهمتين للغاية.

أولا: جـريـمـة عـمـديـة Intentionnel

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة في جميع صورها جريمة عمدية، فالقانون لم يرى جريمة بلاغ كاذب غير عمدية، وهذا يعني أن إرادة الجاني فيها تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها، كما أن ركنها المادي يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة[1]،و القاعدة تقول أن كل فعل عمدي يشكل تصرفا إراديا وليس العكس ويترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب انصراف الإرادة إلى إحداث الضرر بالمجني عليه[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الركن الأساسي في الجريمة موضوع البث هو تعمد الكذب في التبليغ ،الأمر الذي يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها[3].

ثانيا: جريمة وقتية Délit instantanée

الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية كالسرقة التي تقع بمجرد الاختلاس، و كذلك القتل والنصب والتزوير وشهادة الزور ولما كان الركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة هو" **الإبلاغ أو الإخبار لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين ...أو إلى سلطات**

1/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص19.

2/ Jean Larguier ,droit Pénal géneral et procedure pénal, quatriéme édition, Dalloz,1972 , p 122.

3/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص20.

مخول لها أن تتابعها ..."فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهما ظل أثر هذا الفعل ممتدا ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية[1] التي يتحقق وقوعها في مكان واحد ،كما يعود إختصاص النظر فيها إلى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها هذه الجريمة الوقتية[2] .

الـفـرع الـثـانـي

جـريـمـة مـاسـة بـالـشـرف والإعتبار

إن الشرف والإعتبار هما كلمتين مختلفتين في المعنى،فالإعتداء على الشرف يكون بإسناد أمور من شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه مثل إسناد لشخص معين أنه يعاقر الخمور أو أمور تسيء إلى مبادئ الإستقامة والنزاهة، أما الإعتبار فيكون الإعتداء فيه مساس بالمكانة التي يتمتع بها الشخص بين زملائه في العمل أو منافسيه في المهنة أو زبائنه أو جمهوره، والخلاف بين الشرف والإعتبار يكمن في مدى تقدير الشخص لنفسه(الشرف)وفي مدى تقدير الناس للشخص(الإعتبار) فالخلاف الأساسي بينهما يتمثل في أن الشرف هو قيمة معنوية مطلقة، حيث يتساوى فيه كل الناس الصغير والكبير الرفيع والوضيع،المواطن والأجنبي بغض النظر عن ظروفه الشخصية فالشرف يثبت كذلك للمجرم والبغي وغيرهما فهو يعبر عن آدمية الإنسان التي يتساوى فيها الجميع على قدم المساواة، أما الإعتبار فهو قيمة معنوية نسبية حيث لا يتساوى فيه الناس فالإعتبار الخاص بوزير أو محامي أو قاض أو طبيب يختلف عن الإعتبار الخاص بشخص يحترف الجريمة أو البغي[3]. لذلك فسلوك الجاني في جريمة البلاغ الكاذب يمس بشرف واعتبار المجني عليه لأنه ينتقص من مكانته واحترامه في نظر المجتمع.[4]

1/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص-ص20،21.

2/ نظرة قانونية حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، مقال مدرج بواسطة حياة متولي بدوي ،موقع محاماة نت،متوفر على الموقع التالي:

www.mohamah.net

3/ زروقي محمد، ملخص عن مذكرة الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الإعلام ،جامعة سيدي بلعباس ،2014-2015 ،د . ص.

4/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 18.

كما ينكر عليه بذلك صلاحيته لأداء وظيفته الاجتماعية[1] ،ومن ناحية أخرى فهي مخلة بشرف الجاني لإتصافه بالكذب والحقد والكيد عند اتهامه للآخرين كذبا، مما يستنتج معه أن ينقلب الأمر عليه ليمس بشرفه وسمعته وسوء سلوكه وأخلاقه.[2]

الـفـرع الـثـالـث:

جـريـمـة مـاسة بـحـق الـمجتـمـع

من وظائف القانون، تحقيق الأمن الفردي والجماعي داخل المجتمع ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق خلق الوسائل الكفيلة لمنع الاعتداء فيما بين أفراد الجماعة وتوفير أدوات إزالة ما يترتب على الاعتداء من ضرر، وأيضا تحقيق الاستقرار لكونه المكمل الطبيعي للأمن والعدل والقانون يسعى في سبيل تحقيق هذا الاستقرار بتنظيم العقاب ،وتكليف سلطة خاصة بذلك لجعل الناس تثق بأجهزة الدولة وتتنازل عن حقها في العقاب اللامتناهي، وفي هذا ضمان للأمن العام والاستقرار.. ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة البلاغ الكاذب تتضمن اعتداء على هذا الحق حق المجتمع لأنها تدخل اضطراب على عمل السلطة العامة المنوط بها دور الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فهو اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة أو المشبهة به على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر أحكام الإدانة في غير موضعها ومن ناحية أخرى فإن البلاغ الكاذب يضيع وقت القضاء وجهده وأجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه اجتماعيا.[3]

1/المستشار عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص 12.

2/د- كامل السعيد، المرجع السابق، ص339.

3/ د- المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 10.

المـطـلـب الـثـالـث

الـتـمـيـيـز بـيـن جـريـمـة الـوشـايـة الـكـاذبـة

والـجـرائـم الـمـشـابـهـة لـهـا

تبرز جريمة الوشاية الكاذبة ومن خلال سماتها المميزة لها، كإحدى أخطر الجرائم الماسة بحق الفرد والمجتمع معا، سواء من حيث خطورة الأفعال المكونة لها أو من حيث تأثيراتها على الفرد أو المجتمع ككل، وعلى نحو يجعلها متمايزة ومنفردة عن باقي صور الجرائم الأخرى حتى وإن كانت تتداخل معها أو ترتبط معها من حيث محلها أو طبيعتها العامة كجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ومن ثمة فإنه يكون علينا وفي إطار دراستنا لمفهوم جريمة البلاغ الكاذب والتحديد الدقيق لمضامينها وعناصرها، التعرض إلى تمييـز هاته الجريمة وتفرقتها عن باقي الجرائم والأفعال التي تقترب منها أو تتشابه معها من حيث محلها أو أفعالها ومن هذه الجرائم ،جريمة القذف(**الفرع الأول**) وكذلك تمييزها عن جريمة التصريح الكاذب(**الفرع الثاني**).

الـفـرع الأول

تمييزها عن جـريـمـة الـقـذف

أولا: أوجـه الـصلـة

إن الصلة بينهما قائمة في ذهن المشرع الذي جمع بين الجريمتين في باب واحد ولم يفصل بينهما باعتبار أن كلا منهما تمثل اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره مغلبا بذلك الطابع الشخصي لجريمة البلاغ الكاذب على ما تلحقه من ضرر بالصالح العام، كذلك سوى المشرع المصري بين الجريمتين في العقوبة رغم ما تنطوي عليه جريمة البلاغ الكاذب بالإضافة إلى مساسها بشرف المجني عليه واعتباره من أضرار بحسن سير مرفق القضاء[1].

لكن هذه الصلة بين الجريمتين لا تخفي ما بينهما من فروق جوهرية سنتطرق لها فيما يلي:

1/د- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات،د . ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 361.

ثـانيا: أوجـه الاخـتـلاف

يشترط في القذف العلانية وليس كذلك في الوشاية الكاذبة، ثم إن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب.[1]

كما أن الواقعة المبلغ عنها ينبغي أن تكون موجبة لعقاب من تنسب إليه بعقوبة جنائية أو تأديبية حتى تقوم جريمة البلاغ الكاذب أما في القذف فيستوي أن تكون الواقعة المسندة موجبة لعقاب من تسند إليه أو لمجرد احتقاره عند أهله.

ولكي تقوم جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يوجه البلاغ إلى أحد ممثلي السلطة القضائية أو الإدارية بينما يكفي في القذف أن يقوم الجاني بإسناد الواقعة بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون.[2]

وأخيرا تختلف الجريمتان من حيث نوع القصد الجنائي ،فالقصد الجنائيفي القذف يتخذ كما رأينا صورة القصد العام بينما يلزم في البلاغ الكاذب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص الذي عبر عنه المشرع بعبارة (سوء القصد).[3]

الـفـرع الـثـانــي

تمييزها عن جـريـمـة الـتـصـريح الـكـاذب

أولا: أوجه الصلة

تتمثل في أن أساسهما واحد وهو الكذب ومخالفة الحقيقة والواقع عمدا كما أنهما تتفقان في العقوبة المقررة لكل واحدة منهما و التي هي عبارة عن عقوبة جنحية.[4]

1/د-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزءالأول، ط17 ، دار هومه ، الجزائر،2014 ص265

2/د- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 362.

3/ المرجع نفسه ،ص 362 .

4/د-عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 06، دار هومه،الجزائر،2013 ص-ص129،130.

ثانيا : أوجه الاختلاف

تختلفان من حيث أن غرض المتهم في التصريح الكاذب هو الحصولعلى إحدى الوثائق المذكورة في المادة **222** من **ق ع ج** و أن غرض المتهم بالوشاية الكاذبة هو الاعتداء على الموشى به و الإضرار بمصالحه.[1]

الـمبحث الـثـانـي

أركـان جـريـمـة الـوشـايـة الـكـاذبـة

والـعـقـوبـة الـمـقـررة لـها

لقد إتفقت أغلب التشريعات الجنائية أن للجريمة أركان تقوم عليها وعقوبات توقع على مرتكبيها، حيث تتمثل الأركان في الركن الشرعي والذي يتمثل في النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، والركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي للجريمة والركن المعنوي الذي يضم العناصر النفسية المشكلة للفعل الإجرامي[2] وسيتم في معرض حديثنا التطرق إلى هذه الأركان الثلاث، والوقوف على أهم العناصر التي يقوم عليها كل ركن على حدى بالشرح والتفصيل(**المطلب الأول**) وكذلك التطرق إلى العقوبات التي تنفرد وتتميز بها الجريمة موضوع البحث عن باقي الجرائم الأخرى والتي توقع لزاما على كل من قام بارتكابها(**المطلب الثاني**) كما يتوجب الإشارة كذلك إلى أحكام إباحة فعل الوشاية الكاذبة (**المطلب الثالث**).

1/ د-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص- ص129-130.

2/د-محمد علي عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007، ص102.

الـمـطـلـب الأول

أركـان جـريـمـة الـوشـايـة الـكـاذبـة

لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر ثلاث أركان، يكمل كل ركن فيها الأخر على نحو يسمح ببنائها وإعطائها مقومات الوجود ،حيث لا نستطيع الحديث عن جريمة بدون ركن شرعي(النص القانوني المجرم للفعل)(**الفرع الأول**) كما لا يمكننا الحديث عن جريمة دون وجود كيان مادي أو مظهر خارجي محسوس، يعبر عنها ويؤكد قيامها،ولا يكفي كذلك وجود الركن المادي(**الفرع الثاني**) وحده لقيام الجريمة سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، إنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يطلق عليه إسم الركن المعنوي(**الفرع الثالث**).

وسنتعرض إلى هذه الأركان الثلاث على ضوء المادة **300** من **ق ع** مع الوقوف على أهم عناصر كل ركن بالشرح والتفصيل.

الفرع الأول

الـركـن الـشـرعـي

يتمثل الركن الشرعي في ذلك النص القانوني الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمقترفيها،فوجود نص يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة[1] ،وهو أيضا ما إصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي"**لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني**"،فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات. لذلك فالقاضي الجنائي لا يستطيع إعتبارفعل ما جريمةما لم يرد نص قانوني عليه لأنه ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة والعقاب لكون أن مبدأ الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وأقرته أغلبية دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري لسنة 1966.

1-محمد علي عياد الحلبي ، المرجع السابق ص103.

وجـريـمـة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في أن واحد فإن النص المجرم لها(المادة300)وارد في القسم الخامس(الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسـرار) مـن الفصل الثاني(الجنايات والجنح ضد الأشخاص)من الباب الثالث(الجنايات والجنح ضد الأفراد)من الكتاب الثالث(الجنايات والجنح) وعقوباتها من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات.

الــفــرع الثاني

الـركـن الـمــادي

لقد عرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود، فهو يعكس ما يسمى ماديات الجريمة، فأهمية الركن المادي تتجلى في كون أنه لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه، فالقانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي،أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو إمتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي[1]، وحتى نكون بصدد العنصر المادي المكون لجريمة الوشاية الكاذبة،لابد من توافر ثلاث مسائل وهي نشاط إجرامي يتمثل في فعل "**الإخبار**" وموضوع ينصب عليه هذا النشاط ويتمثل في الواقعة الكاذبة المستوجبة عقوبة فاعلها وأخيرا أن يتم التبليغ إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية وهي نفس المسائل أو العناصر التي استقر عليها كل من القانون الجزائري أو المصري وكذلك القانون الأردني ومعظم التشريعات المقارنة.

أولا : فـعـل الإبـلاغ (الإخبــار)

أ/تـعـريـف الإبـلاغ

عرف فعل الإبلاغ(الإخبار) بأنه "**ما يتجه به المبلغ إلى الجهة المختصة ليحيطها علما به**" ومقتضى ذلك أن الإبلاغ يجب أن يشمل أولا ادعاء الواقعة التي يخبر بها المبلغ السلطة

1/د- جلال ثروت ، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري، د .ط ، منشأة المعارف ، مصر، 1989 ص147.

العامة[1] وثانيا نسبة ارتكاب هذه الواقعة إلى المبلغ ضده ،فهذان الفعلان هما اللذان يكونان عملية الإبلاغ في هذه الجريمة.

ب/شـروط الإبــلاغ

يشترط في البلاغ أن يكون تلقائي وصادر ضد شخص معين:

1- تـلـقـائـيـة الـبــلاغ :

أي أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ ،بحيث يكون قد أقدم عليه وهو غير مطالب به[2]وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام بلاغ حقيقي ولا يطبق نص المادة **300** من **ق ع ج.**[3]

وتبعا لذلك لا نكون أمام وشاية كاذبة بشأن التصريح المقدم أمام قاضي التحقيق أو جهة المحاكمة أو مصالح الضبطية القضائية أو الإدارية من طرف شاهد يقوم فقط بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه[4]، فهنا تسقط التلقائية.

وإذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ سبق التبليغ عنها فيعتبر التبليغ تلقائي وحاصل بمحض إرادة المبلغ إذا لم تطلب منه الجهة المختصة ذلك ،فلا يشترط القانون أن يكون البلاغ غير مسبوق بأي تبليغ أو عن أمر مجهول لدى السلطة.[5]

كما تنتفي التلقائية في حالة الشاهد الذي يضمن في بلاغه أقوال كاذبة وأسند التهمة إلى شخص أخر يعلم أنه برئ لأنه دُفع إلى هذا الأمر ،وفي حالة تأسيس الطرف المدني وتدخله في دعوى كانت قد بدأ السير فيها[6].

1/د-حسين عبد السلام جابر،أثر براءة المتهم في اثبات جريمة البلاغ الكاذب،د .ط ،دار الفكر الجامعي، مصر 2003 ص- ص 22-23 .

2/د-أحسن بوسقيعة، المرجع سابق ، ص-ص266-267 .

3/ نقلا عن: بودبة سعيدة، المرجع سابق ،ص 22.

4/د-لحسين بن شيخ أث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ،ط2 ،دار هومه ،الجزائر ،2014 ، ص 147.

5/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 42.

6/ نقلا عن: بودبة سعيدة، المرجع سابق ،ص 22.

2- أن يـكـون ضـد شـخـص مـعـيـن:

ينبغي في التبليغ المعاقب عليه عند الكذب أن يكون ضد شخص أو أشخاص معينين بالذات إذ تتطلب جريمة البلاغ الكاذب وجود مجني عليه نال الاعتداء حقهفي الشرف والاعتبار فإن لم يوجد فلا وجود تبعا لذلك لحق ناله الاعتداء ومن ثم تنتفي علة التجريم.[1]

وتتطلب جريمة الحال تعيين المجني عليه تعيينا كافيا كي يمكن التحقق من أن الاعتداء نال شخصا بالذات ولكن تعيين المجني عليه لا يقتضي ذكر اسمه،إنما يكفي أن يشار في البلاغ إلى بعض صفاته وخصائصه بالقدر الذي يجعل تعيينه ممكنا فلا يشترط أن يكون التعيين دقيقا بل يمكن أن يكون نسبيا،وفي حالة إسناد الجريمة لشخص قد توفي، لا تقوم الجريمة في هذه الحالة لأنه لا تتوافر للميت صلاحية أداء أية وظيفة اجتماعية كما أن الحق في الشرف والاعتبار فرع من فروع الشخصية وهذه الشخصية قد انقضت بالوفاة.أما فيما يخص الشخص الغائب الذي لم تعلن وفاته يظل له الحق في الشرف والاعتبار وتقوم جريمة البلاغ الكاذب قبل من يبلغ ضده بأمور كاذبة.[2]

كما يعد شريكا في جريمة البلاغ الكاذب كل من حرض المبلغ عليها أو سهل له ارتكابها كمن يحرر للمبلغ ،البلاغ الكاذب ومن يمده بالمعلومات والبيانات التي تضمنها ومن يملي على المبلغ صيغة البلاغ ،ومن يكلف أخر حسن النية بتقديم بلاغ من هذا القبيل أما من يقدم بلاغا كاذبا باسم مستعار أو باسم خيالي فهو فاعل أصلي.[3]

1/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 21.

2/ المرجع نفسه، ص22

3/المستشار حسين عبد السلام جابر، المرجع السابق، ص 24.

3/ شـكـل الـبـلاغ:

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا لجريمة البلاغ الكاذب، ولكن عموما يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة، ومثال ذلك الشهادة المدلى بها عفويا لمصالح الشرطة.[1]

أما القانون الفرنسي القديم، فكان يأخذ بالبلاغ الكتابي ويستبعد الشفوي لعدة أسباب منها أن الوثيقة المكتوبة يمكن أن يعين فيها الركن المادي للجريمة وإعطائها شكلا معينلا يتغير ولا يعترض عليه فيما بعد، كما يسهل إثبات الجريمة، في حين أن البلاغ الشفوي يمكن أن يقدم نتيجة لحظة غضب ودون تبصر،واشتراط الكتابة يكون للفت انتباه المبلغ إلى خطورة الفعل الذي يقدم عليه وحتى يضمن أن بلاغه كان نتيجة عمل متبصر وجدي.[2] وبعد التعديلات التي طرأت على المادة **383** في 1943/10/08 ،لم يعد شرط الكتابة قائم بل أصبح يعتد بكل أشكال البلاغ.[3]

كما لا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة لجريمة البلاغ الكاذب فقد يكون الأمر المبلغ ضده على سبيل اليقين أو التأكيد ،وقد يكون على سبيل الشك أو الظن أو الاحتمال ،ويتحقق الإخبار في البلاغ الكاذب إذا كان الأمر المذكور قد أُسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير.[4]

وقد يقدم البلاغ بصورة علنية مثلا عن طريق نشره في جريدة أو في شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص، أو يقدم سريا كما لو وجه الخطاب شخصياإلى ممثل السلطة العامة وكتب عليه أن لا يفتحه غيره.[5]

1/د–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 230.

2/ نقلا عن بودبة سعيدة ، المرجع السابق ،ص 27 .

3/المرجع نفسه،ص 27.

4/د–طارق سرور ،المرجع السابق ،ص 585.

5/بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص 28 .

لكن المشرع الأردني إنتهج طريقا أخر فيما يخص قيام الركن المادي للجريمةحيث اشترط صراحة أن يتخذ شكل هذا التعبير الكتابةفإن لم يكن كذلك بأن كان شفاهة أو إشارة حتى ولو كان لها دلالة مفهومة أمتنع القول بقيام الركن المادي في جريمة الافتراء[1](وهي تقابل الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري).

ثـانـيا:الـواقـعـة مـوضـوع الإبـلاغ

لتتحقق جريمة البلاغ الكاذب لابد من توافر شروط وهي أولا أن تكون الواقعة موضوع البلاغ تكتسب مظهر الجريمة، ثانيا أن تكون هذه الواقعة كاذبة، وثالثا أن تكون مستوجبة لعقوبة جزائية أو تأديبية وسوف نقتصر على دراسة الواقعة موضوع البلاغ وشرط توافر الكذب فيها على أن دراسة الشرط الثالث(واقعة مستوجبة لعقوبة جزائية أو تأديبية) ستكون لاحقا مع العقوبة المقررة للجريمة .

أ- إعـطـاء الـواقـعـة مـظـهـر الـجـريـمـة

إن الواقعة موضوع البلاغ ،فعل أو حادثة ذات كيان مادي محدد فحتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو تأديبية ،لأن الكذب في الوقائع وحده لا يكفي.[2]

ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الواقعة المبلغ عنها لها جميع مظاهر الجريمةولو ثبت بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لاختلال ركن من أركانها. فلا تقومهذه الجريمة إذا نسب المتهم إلى المجني عليه، حالة معينة كقوله عنه أنه مجنونأو مريض أو أسند له أنه تدور في نفسه فكرة إجرامية كما يجب أن تنتمي هذه الواقعة إلى الماضي فالعقاب يكون على واقعة تحققت فعلا.[3]

1/د-كامل السعيد، المرجع السابق، ص345.

2/ بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص29.

3/ المرجع نفسه، ص 29.

ب- كـذب الـواقـعـة مـوضـوع الـبـلاغ

يعتبـر كذب الواقعة جوهر جريمة الوشاية الكاذبة، أما إذا تم ثبوت صحة الواقعة فإن المبلغ يكون قد استعمل حق مقرر له بمقتضى القانون، ومن ثم يخرج هذا الفعل من دائرة التجريم. ويقصد بكذب الواقعة، عدم صحة الواقعة التي يقوم الجاني بإيصالها إلى غيره فيقدمها إلى جهة التحقيق على أنها واقعة حقيقية وثابتة ومطابقة للواقع كذلك تعتبر الواقعة كاذبة إذا قام المبلغ بالرغم من كونها صحيحة بنسبتها كذبا إلى الغير.[1]

ويتخذ الكذب في هذه الجريمة عدة أشكال، لكون أنه لا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ كاذبة برمتها بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في بلاغه أو شـوه الحقائق بأن أضاف إليها أمورا صبغها بصبغة جنائية (ظروف مشددة) أو أغفل ذكر بعض الأمور التي يلزم ذكرها.[2] ومثال ذلك قيام الجاني بسوء نية بإبلاغ السلطات العامة بقيام موظف عام بأخذ مبلغا من المال على سبيل الرشوة في حين أن هذا المبلغ كان مجرد دين على شخص قام الأخير برده إلى صاحبه أو كان مجرد تنفيذ لعقد مشروع مبرم بينهما.[3] أو إذا أبلغ شخص عن ارتكاب أخر جريمة قتل بالسم رغم أنه لم يرتكب إلا جريمة قتل بسيط.[4]

وقد يتعلق الكذب الجزئي بمعنويات الواقعة دون مادياتها، كما لو نسب المتهم إلى المجني عليه أنه ارتكب قتلا عمديا في حين أن ما صدر عنه قتل خطأ.[5]

وفي بعض الحالات لا يعد كذبا محققا للجريمة مجرد المبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة، مادام ذلك لا يغير من الوصف القانوني لها[6]، كذلك مجرد عدم الدقة في التفاصيل لا يكفي لقيام الجريمة مادامت الواقعة القانونية صحيحة في جملتها وفي أركانها الضرورية أما

1/ د- طارق سرور، المرجع السابق، ص 587.

2/د-علي عوض حسن، المرجع السابق، 80.

3/د- طارق سرور، المرجع السابق،ص 588.

4/د-فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 370.

5/المستشار عدلي خليل،المرجع السابق، ص21.

6/ د-فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 370.

إذا كانت المبالغة وعدم الدقة في سرد الوقائع يخـرج عن المألوف ويؤثر في الوصف القانوني للواقعة وأركانها كأن يدخل مثلا ظرف مشدد على الجريمة التي كانت مجرد سرقة بسيطة ويصورها على أنها سرقة موصوفة حدثت بتعدد الأشخاص لا من شخص واحد ففي هذه الحالة يتحقق الكذب و تقوم الجريمة.[1]

ثـالـثـا:الـجـهـة الـتـي يـقـدم إلـيـها البلاغ

يستفاد من نص المادة **300 ق ع ج** أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا حصل التبليغ إلى أحد " **رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية...أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...**"

وتبعا لذلك سنتعرض لمختلف الجهات التي يقدم لها البلاغ ثم نتعرض للوسيلة المستعملة في ذلك.

أ-السلطات التي يقدم لها البلاغ:

1/ رجـال الضبـط الـقـضـائـي:

ويقصد بهم رجال القضاء بوجه عام، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء القانون العام عاديا كان أو إداريا أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة.[2]ولا يقتصر نص المادة 300 **من ق ع** على من يختصون بالفصل في الدعاوى بل يشملكل من يمارس عملا قضائيا حتى ولو كانوا من الرجال المختصين بالإجراءات السابقة على دخول الدعوى في حوزة القضاء.[3]

1/ بودبة سعيدة، المرجع السابق ،ص 33.

2/د-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص232 .

3/ نقلا عن بودبة سعيدة ،المرجع السابق،ص 40.

2/ الـشـرطــة الإداريــة:

ويقصد بهم أساسا الولاة ورؤساء البلديات[1]،كما يدخل في إطار الشرطة الإدارية كل الموظفين الذين بسبب وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسييهم وباستطاعتهم أن يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية أو تدابير إدارية.[2]

3/ الــشـرطــة الـقـضـائـيـة:

حددت المادة **15** من **ق إ ج ج** و المعدلة بالأمر رقم **15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ضباط الشرطة القضائية وهم:

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية

_ ضباط الدرك الوطني

_ الموظفون التابعون للأسلاك..

_ ذوو الرتب في الدرك .

فرجال الضبطية القضائية يدخلون في إطار الحكام القضائيين لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات الخاصة بالوقائع الجنائية.[3]

4- الـسـلـطـة الـمـخـتـصـة:

اقتصر المشرع المصري في إطار جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا حصل التبليغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين وذلك في المادة **305** من **ق ع م.**

على خلاف القانون الجزائري نص في المادة **300 ق ع ج** على قيام الجريمة حتى ولو تم

1/ د-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص232 .

2/د-لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق ،ص182.

3/د-علي عوض حسن، المرجع السابق،ص 84.

تقديم البلاغ إلى:" **سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة.. أو إلى مستخدميه**".[1]

ويقصد بالسلطة المختصة رؤساء الشركات أو المؤسسات أو النقابات المهنية مثل نقابة المحامين ونقابة الأطباء... والبلاغات المقدمة إلى رب العمل أو مدير مشروع خاص أيا كان بواقعة مسندة كذبا إلى موظف أو عامل لديه.[2]ولا جريمة ولا عقاب على من اكتفى بإبلاغ أحد الأطراف غير المختصة بالتحقيق كإبلاغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو ولدا عن جريمة ارتكبها ولده.[3]

ويتعين على المحكمة التي تقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبينفي حكمها الجهة التي قدم البلاغ إليها، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب[4].

ب- طـرق تـقـديـم الـبــلاغ

1/ تـقـديـم الـبـلاغ بـطـريـق مـبـاشــر:

يـقـدم البلاغ في هذه الحالة إلى الحاكم القضائي أو الإداري مباشرة كأن يسلمه له شخصيا أو يبعث به إليه في رسالة خاصة أو يكلف شخصا بتسليمه إليه.[5]

1/ المادة 300 من ق ع ج :" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإداريةأو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه....".

2/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص 42 .

3/د- طارق سرور، المرجع السابق، ص، ص 601-602.

4/د-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص375.

5/ المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص29.

2/ تـقـديم الـبـلاغ بـطـريـق غـيـر مـبـاشــر:

من قبيل التبليغ غير المباشر أن ينشر البلاغ في الصحف الدورية في صورة خطاب مفتوح أو شكوى أو رسالة إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع، التي يتضمنها البلاغ ولا نزاع في أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه متى كان كذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التي اتبعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر إذ أن المجرى العادى للأمور هو أن يطلع الحاكم أو إحدى مساعديه عليه.[1]

3/ تـقـديم الـبـلاغ إلى جهة غير مختصة :

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائي أو الإداري المختص، لأنه يستويأن يقـدم الى السلطة المختصة أو غير المختصة. فإذا قدم المتهم بلاغه الكاذبإلى حاكم قضائــي أو إداري غير مختص قامت الجريمة على الرغم من ذلك،إذ أنهمن واجب الحاكم غير المختص– والتصرف العادي له–أن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قد قدمهإلى الأخير بطريق غير مباشر.[2]

الـفـرع الـثـالث

الـركـن الـمـعـنـوي

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، لكونها ليست بكيان مادي فقط وإنما كيان نفسي أيضا،ويمثل تلك النوايا الموجودة في نفسية المجرم وهي نتاج نيته الأثمة في إختياره وتوجيه إرادته لإقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع ويعاقب عليه القانون، وهو ما أطلقت عليه معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي.

وبالرغم من سكوت المادة **300** من **ق ع ج**،فإن لا شك في أن جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية ويتمثل العنصر المعنوي فيها، في الجانب النفسي المكون لإرادة الفاعل(**القصد الجنائي)**

1/المستشار عدلي خليل،المرجع السابق، ص 30

2/ المرجع نفسه ،ص 30 .

وذهبت بعض القرارات لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن العنصر المعنوي لا يقتصر على نية الإضرار، إنما على سوء النية المتمثلة في معرفة عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، لذلك سنقوم بشرح هذا الركن كما يلي:

أولا: المقصود بالـقــصـد الـجـنـائــي

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي،[1] والقصد بالمعنى اللغوي هو اتجاه الإرادة لتحقيق غرض ما،وفي المسائل الجنائية هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه، وفي غالب الأحيان يكون الفاعل عالما بمخالفة عمله للقانون وهو مع ذلك يريـد ارتكابه رغم هذا العلم فيقال عندئذ أنه يأتي الفعلعن قصد أما إذا كان الفاعل لم يرم بفعله أو تركه غرض اتيان الجريمة التي نتجتعن هذا الفعل أو هذا الترك فيقال عنه أنه لم يقصد ارتكاب الجريمة.[2]

ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدمعلى التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ في حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ،كما يخضع القصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد للحظة تقديم البلاغ فإذا قدم المتهم بلاغه معتقدا صحة الواقعة التي تضمنها لا يعتبر متوافرا لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة ولا يغير من هذا الحكم أنه لم يسترجع بلاغه حينما علم بكذبه ولم يخطر السلطات العامة، ولا يغير منه كذلك أن علمه بالحقيقةكان لاحقا بوقت قليل على تقديم البلاغ ولا يتوافر القصد كذلك لدى من لم تكن لديه نية الإضرار بالمجنى عليه وقت تقديمه البلاغ ثم توافرت لديه هذه النية فيما بعد.[3]

1/ د- حسين عبد السلام جابر، المرجع السابق، ص 28 .

2/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 92 .

3/ المستشار معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، د .ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س ص 257.

ثـانـيـا: أنــواع الـقـصـد الـجـنـائـي

أ- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الوشاية الكاذبة على علم الجاني بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة وأنها تستوجب عقابه جنائيا أو تأديبيا وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإبلاغ لجهة من الجهات التي نص عليها القانون.[1]

ومن أوصاف عنصر العلم أن يكون يقينيا وثابتا،أي ينصرف إلى تيقن الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه وأنها كاذبةفي مجموعها أو في جزء منها وأن المبلغ ضده برئ مما نسبه إليه ولا يكفي العلم المفترض.[2]بحيث يكون الجاني مدركا أنه يقلب الحقيقة أو يختلق أو يعمد إلى الإفتراء ويتحقق قلب الحقيقة بأي قدر إذ لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة خيالية بل يكفيكما قالت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن تمسخ الوقائع مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمجني عليه[3].

ب-القصد الجنائي الخاص

إن القانون قد يتطلب مع القصد الجنائي العام، اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي وفي جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن ينوي المبلغ الإضرار بمن بلغ ضده وهذا هو القصد الجنائي الخاص.[4]

ولتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يجب اجتماع أمرين معا: سوء القصد ونية الإضرار ولا يغني أحدهما عن الأخر كما لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من الأخر فقد يكون المبلغ مدفوعا إلى التبليغ بنية الإنتقام، ولكنه مع ذلك يجهل كذب الوقائع التي بلغ عنها

1/ د-علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 97.

2/ د- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد و التزوير والحريق)،د.ط، دار الهدى الجزائـر، ص 153.

3/ د-علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 97.

4/ د- حسين عبد السلام جابر، المرجع السابق، ص 29.

فلا يصح في مثل هذه الحالة أن يستنتج قصده أي علمه بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث الذي دفعه إلى التبليغ، بل يجب في كل الأحوال أن يقدم الدليل المباشر على سوء القصد بغض النظر عن سوء الباعث، وقد يتخذ من سوء الباعث قرينة على سوء القصد ولكنها لا تكفي وحدها دليلا عليه بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تـؤيـد صحة هذه القرينة[1].

وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة بعبارة "**مع سوء القصد**"على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك صراحة، غير أن المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية يوم 18 ماي 1982 قررت "**على أنه في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها إقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد**"، وبتحليل هذا القرار نجد أن المحكمة العليا قد اعتبرت الغاية عنصر من عناصر القصد الجنائي وهي بذلك تكون قد اشترطت قصد خاص إلى جانب القصد العام.

كما أن المحكمة العليا عندما تقضي بـ:" **أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد**"، أعطت لكل من سوء النيةوسوء القصد مفهوم واحد فباستعمالها لأي يكون سوء القصد شرح لسوء النية ويصبح لهما بذلك نفس المفهوم، فلا بد أن تكون صياغة نص القرار كالتالي:" **أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تحققإلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية و سوء القصد**" وذلكلأن الفقه يميز بين سوء النية(العلم بكذب الفعل المبلغ عنه) وسوء القصد(نية الإضرار بالمبلغ ضده) ويرى أنه يجب أن يكونا المفهومين متميزين ،ونحن نرى أنه طبقا للقانون الجزائري حتى تحقق جريمة البلاغ الكاذب لا يشترط قصدا خاصا وإنما يكفي توفر سوء النية لدى المبلغ و ذلك للإعتبارات التالية:

_ لم يرد في نص المادة **300** من **ق ع ج** ما يثبت أن المشرع يشترط قصدا خاصا.

_ كما أن المحكمة العليا في قرار لاحق صادر يوم **08 جويلية 1986** الذي قضى بـ:" **حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق ع ج يتطلب توفر سوء**

1/ د- حسين عبد السلام جابر، المرجع السابق، ص-ص 29-30.

النية لدى المبلغ وهو أن يكون عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار و إنما في معرفة عدم صحة الوقائع"و بذلك تكون المحكمة العليا قد اكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبةولم تشر إلى سوء القصد[1].

المـطـلـب الـثـانــي

الـعـقـوبـة الـمـقـررة لـلـجـريـمــة

بعد توافر الأركان القانونية التي سبق بيانها ،وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة **300** من **ق ع ج** حيث أن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها فـي المادة المذكورة سابقا وبذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها أو أن يكلف شخص بالتبليغ ولم يفعل أو حرر البلاغ ووقع عليه ثم عدل عن تسليمه ففي كل هذه الحالات وقبل تقديم البلاغ إلى الحكام نكون أمام مرحلة الشروع وباعتبار أن جريمة الوشاية الكاذبة جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها طبقا للمادة **31** من **ق ع ج**[2] بالتالي لا عقاب على الشروع فيها.

وسيتم الحديث في هذا العنصر عن كل من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي**(الفرع الأول)** ثم ننتقل إلى دراسة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي**(الفرع الثاني)** دون إغفال ذكر حكم التعدد المعنوي للجريمة ونوعية العقوبة المطبقة في هذه الحالة**(كفرع ثالث)**

الـفـرع الأول

الـعـقـوبـة الـمـطـبـقـة عـلـى الـشـخـص الـطـبـيـعـي

جريمة الوشاية الكاذبة جنحة عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من **ستة أشهر** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من **500 دج إلى 15.000 دج** ،حيث أن كل من عقوبة الحبس

1/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق ، ص-ص 50-51 .

2/ المادة 31 من ق ع ج: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ..."

والغرامة عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بهما معا على المتهم كما يجوز للقاضي إفادة المتهم المدان بظروف التخفيف طبقا للمادة **53** من **ق ع ج** وذلك بنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة ،غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم مسبوقا فإنه لا يجوز إفادته بظروف التخفيف أي لا يجوز النزول عن الحد الأدنى كما نصت المادة **300** من **ق ع ج** على عقوبة تكميلية واحدة[1] ،حيث يجوز للقاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية وهي أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وعاقب المشرع المصري على جريمة الوشاية الكاذبة بذات عقوبة جريمة القذف ونص على ذلك في المادة **305** من **ق ع**، والعقوبة التي قررها للجريمتين هي الحبس الذي لا تتعدى مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد عن 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه يجوز للقاضي الحكم بالحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس[2] وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص على عقوبة الحبس والغرامة في أن واحد.

كماعاقب المشرع الفرنسي بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 45000 أورو عن الإبلاغ المقدم بكل وسيلة والموجه ضد شخص معين بواقعة من طبيعتها توقيع عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية والتي يعلم المبلغ بأنها غير صحيحة برمتها أو في جزء منها.[3]

في حين تتوقف عقوبة الإفتراء في القانون الأردني على ما إذا كان الإسناد لواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أم أنها تشكل جناية، ففي الحالة الأولى وهي صورة الجريمة البسيطة للإفتراء يعاقب الجاني بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات، وقد أفصح المشرع عن رغبته على نحو صريح وواضح بضرورة استعمال مبدأ التفريد القضائي من قبل القضاة وذلك حينما عبر في المادة

1/ المادة 09 من ق ع ج تنص على العقوبات التكميلية وهي :" الحجر القانوني . الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية . تحديد الإقامة . المنع من الإقامة . المصادرة الجزائية للأموال . المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط . إغلاق المؤسسة . الإقصاء من الصفقات العمومية .الحظر من إصدار الشيكات . تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة . سحب جواز السفر . نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

2/ د- علي عوض حسن . المرجع السابق . ص- ص 180-181 .

3/ د- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 204 .

210 ق ع أ على أن يتم العقاب، بحسب أهمية الإسناد ولكن المشرع الأردني اعتبر أن الإسناد الكاذب لجناية يشكل ظرفا مشددا فأوجب تغليظ العقاب بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين ثلاث سنوات و خمسة عشر سنة[1].

الفـرع الـثـانــي

العقـوبـة المطبقـة علـى الـشخص المـعنوي

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس، لذلك قررت عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته ،وهي الغرامة، المصادرة ، إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماع إلى غير ذلك، ولم ينص القانون الجزائري على متابعة الشخص المعنوي بجريمة البلاغ الكاذب بالرغم من أنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة كمبدأ عام في المادة **51 مكرر** من **ق ع** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **23/06** والتي تنص على:

"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعني مسؤولا جزائياعن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".

ومن الناحية العملية يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي عن طريق أجهزته أو ممثليه جريمة البلاغ الكاذب،لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل بإقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح يمكن متابعته جزائيا عن جريمة البلاغ الكاذب؟ وللإجابة على هذا السؤال يتوجب علينا العودة إلى نص المادة **300** من **ق ع ج** والقيام بدراسة هذا الموضوع من ناحيتين ،من ناحية التجريم ، ومن ناحية العقاب.

1/ د- كامل السعيد، المرجع السابق، ص371.

أولا: من ناحية التجريم

المشرع الجزائري في نص المادة **300** من **ق ع** وكما سبق بيانه استعمل تعبير عام بقوله: "**كل من أبلغ...**"وبذلك فالفعل المجرم يرتكب من طرف الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

ثانيا: من ناحية العقاب

وفيما يخص العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة البلاغ الكاذب في المادة **300** من **ق ع** فما يمكن ملاحظته والإشارة إليه هو أنها لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج إلى عقوبات خاصة به ، بالتالي فالإشكال الذي يطرح في هذه الحالة في مدى إمكانية تطبيق العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **18 مكرر** من القانون **23/06** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة البلاغ الكاذب قياسا أم لا؟ والجواب بطبيعة الحال هو عدم جواز ذلك قانونا على أساس أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص** "، فحسب هذا المبدأ تكون العقوبة محددة مع الفعل المجرم وعلى أساس التفسير الضيق للنص الجزائي وعدم القياس في المسائل الجزائية.

لذلك فنص المادة **300** من **ق ع ج** لم يعد يتماشى مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة **51 مكرر** من الأمر **156/66** المعدل والمتمم.

1/المادة 18 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966والمتضمن ق ع ج المعدل والمتمم: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :1 . الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة 2 . واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي . غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوا وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

الـفـرع الـثـالــث

حـكــم الـتـعـدد الـمـعـنـوي لـلـجـريـمــة

كما سبقت الإشارة إليه يمكن لفعل واحد أن يحمل عدة أوصاف قانونية مثلا يتحقق في فعل واحد أركان جريمة الوشاية الكاذبة والقذف معا ،وهذا التعدد لا يثير إشكالا في القانون المصري، بما أن العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة القذف غير أن الإشكال الذي يطرح يتعلق بالقانون الجزائري والذي أورد عقوبة خاصة بكل من جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة القذف لذلك يجب أن نتساءل حول الأساس الذي يجب الإعتماد عليه لتكييف الفعل؟ ولكن طبقا للمادة **32** من **ق ع ج** فإنه يقتضي الأخذ بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وبالتالي نخلص إلى تكييف الفعل على أساس جريمة الوشاية الكاذبة باعتبار عقوبتها أشد من عقوبة القذف بالإضافة إلى أنه يجب الرجوع إلى قصد المتهم هل كان يهدف إلى مجرد التبليغ أم أنه يريد الاعتداء على اعتبار المجني عليه وكرامته[1].

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى خطر القول بتطبيق أحكام التعدد المعنوي للجرائم والنطق بالعقوبة الأخف ونقضت حكما كانت تقوم وقائعه، على أن أحد الأفراد وجه خطابا إلى عمدة يتهم فيه أحد مرؤوسييه بأمور معينة يعاقب عليها القانون فرأت محكمة النقض أنه للقول بدخول ذلك الفعل تحت وصف الوشاية الكاذبة أو القذف لا يجب الرجوع إلى صفة من تلقى البلاغ أو طبيعة الواقعة المسندة فحسب بل يجب الرجوع إلى قصد المتهم أيضا وهل كان يهدف إلى مجرد التبليغ أم أنه يريد الإعتداء على اعتبار وكرامة المجني عليه لأنه قد يتمتع بالعقوبة الأخف وهي عقوبة القذف غير العلني التي يعتبرها التشريع الفرنسي مخالفة عقوبتها أخف من عقوبة جنحة الوشاية الكاذبة.[2]

1/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق،ص-ص 65-66 .

2/ د- علي عوض حسن ، المرجع السابق،ص -ص183-184.

الـمـطـلـب الـثـالـث

أحكام إبـاحـة فعل الوشاية الكاذبة

يقصد بإباحة فعل الوشاية الكاذبة، عدم تطبيق النص القانوني المقرر للعقوبة رغم توافر أركان الجريمة،حيث لا تطبق العقوبة المقررة في المادة **300** من **ق ع ج** على الشخص الذي من أجل دفاعه في المتابعة المقامة ضده يتهم شخصا أخر أثناء سؤاله في استجواب أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو أثناء رده في المذكرات التي تقدم إلى القضاء، أو أدلى بها أمام قاضي التحقيق ثم جددت أمام قاضي الحكم[1].

وسنستعرض في هذا المطلب إلى الحالات التي يكون فيها الكذب مباحا لا عقاب عليه(**الفرع ال أول**) وكذلك بيان أهم الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب(**الفرع الثاني**).

الـفـرع الأول

حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة

أولا : حالة الدفاع الشفوي(الإستجواب)

يمكن أن يكون الإستجواب أمام قاضي التحقيق الذي يتصل، بالدعوى العمومية إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية ،أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني وخارج هذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية[2]، لهذا يحدث أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المشتبه فيه في قضية عرضت عليه من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة، فيقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الدفاع بعرض إدعاءه ودحض إدعاء خصمه عن طريق إتهامه لشخص أخر كذبا أثناء سؤاله في استجواب، أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص أخـر يعلم أنه برئ ،لذلك فإن الكذب والإفتراء الذي يقتضيه هذا

1/ بودبة سعيدة، المرجع السابق ، ص 67 .

2/ أ- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 06 ،دار هومه،الجزائر ،2011 ،ص 81.

الحق يعد مباحا[1]، وقد نص المشرع المصري على إباحة فعل البلاغ الكاذب في المادة **309 ق ع** التي تقضي بأنه "**لا تسري أحكام المادة 305 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه[2] في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية**".

وكذلك نص المشرع الأردني أيضا على إباحة الكذب لكون الخصم يستعمل حقا له ومتى كان الفعل قد ارتكب في ممارسة حق دون إساءة إستعماله فإنه لا يعد جريمة،على مقتضى المادة **59** من **ق ع أ**.[3]

ويحصل أيضا أن يتم إستجواب الخصم أمام المحكمة الناظرة في موضوع الوشاية الكاذبة للتحقق من مدى صحة أقواله ،ويحصل أن يلجأ هذا الخصم في سبيل الدفاع عن نفسه إلى اللجوء للكذب في أقواله، سواء أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه أو يقوم بتجديد إدعاءاته الكاذبة التي قدمها أثناء سؤاله أمام قاضي التحقيق ،ويعتبر كذبه في هذه الحالة داخل ضمن دائرة الإباحة بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس.

ثانيا: حالة الدفاع الكتابي

يعد الكذب المضمن في عريضة إفتتاح الدعوى أو في مذكرة الرد المقدم بها إلى السلطة المختصة، مباحا لكون أن الشخص في هذا المقام يعتبر في حالة دفاع عن نفسه في سبيل تدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه أمام القضاء سواء قدمت ابتداء أو ردا على مذكرة الخصم[4].

1/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص-ص 58-59.

2/ د- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 278.

3/ د- كامل السعيد، المرجع السابق،ص 374.

4/ المستشار عدلي خليل،المرجع السابق،ص60.

الـفـرع الـثـانـي

شـروط الإعـفـاء مـن الـعـقـاب

ليس الهدف من عدم تطبيق المادة **300** من **ق ع ج**، رفع المسؤولية بكل أنواعها إنما المراد من ذلك رفع المسؤولية الجنائية، أي رفع عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة فقط في حين يبقى الجاني مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الإعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره[1].

ورغم ذلك فإن إباحة الكذب، أي الإعفاء من العقاب يتطلب شروط يقتضيها حق الدفاع وهي كالأتي:

أولا: أن يـكـون مـوجـهـا مـن أحـد الـخـصـوم لـخـصـمـه

يتعين أن يكون من صدر عنه الكذب والإفتراء خصما ما ومن وجه إليه خصما كذلك والمقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرفا في خصومة سواء كانت خصومةفي دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية، ويتسع معنى الخصم ليشمل كل من أطراف الخصومةوالمنضمين إليها والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني ويعدفي حكم الخصم وكيله سواء أكان محاميا أم كان قريبا أذن لـه وفقا للقانون في الدفاع عنه.

ولا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة ،وإذا إنتفت صفة الخصم عن شخص فلا يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى وعلى ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدع مدنيا خصما في الدعوى ولا يستفيد من هذه الإباحة[2].

ثانـيـا: وقـوع الـكـذب أثـنـاء الـدفـاع الـشـفـوي أو الـكـتـابـي

يتسع تعبير "**الدفاع**" لكل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه قضاء وتدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه، فتعد من هذا القبيل صحيفة افتتاح الدعوى وأقوال الخصم أمام

1/ المستشار عدلي خليل،المرجع السابق ، ص 62.

2/ المرجع نفسه، ص-ص 59-60.

المحكمة تأييدا لحقه سواء أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه، ويقتضي هذا الشرط أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب فلا تمتد الإباحة إلى عبارات وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها[1].

ثـالـثـا: أن يـكـون الـكـذب مـن مستلـزمـات الـدفـاع

يتعين أن تكون عبارات الوشاية الكاذبة من مستلزمات الدفاع،فلا محل لإعفاء الكاذب من العقوبة القانونية التي يقتضيها تطاوله بالكذب على خصمه في الدعوى، إذا لم يكن ذلك من مستلزمات دفاعه عن نفسه، ومقتضى ذلك أنه يجب أن تكون العبارات التي يوجهها الخصم ضرورية لإبداء وجهة نظره وتدعيمها، أوعلى الأقل تكون أفضل من غيرها في تحقيق هذه الغاية أما إذا تبين أن الخصم كان في إستطاعته أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقنع به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه فلا يباح له فعله وتقدير ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع،الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصد منها[2].

1/ المستشار عدلي خليل، ص-ص 60-61.

2/ المرجع نفسه ، ص-ص 61.

الفصل الثاني

المسائل الإجرائية لدعوى الوشاية الكاذبة

بتوافر كافة أركان جريمة الوشاية الكاذبة التي سبق الإشارة إليها في دراستنا للإطار الموضوعي للجريمة في الفصل الأول، فإن تحريك دعوى جنحة الوشاية الكاذبة تقام وفق القواعد العامة من طرف النيابة العامة التي تمثل الحق العام ، أو من طرف المضرور في هذه الجريمة وذلك باللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني لمتابعة المبلغ، عن طريق تأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض. أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة **72** من **ق إ ج ج**.

ولكن قبل مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة يجب أولا النظر إلى إذا كانت دعوى الواقعة المبلغ عنها قد تم الفصل فيها أم لا ،لأنه لا يجوز تحريك دعوى البلاغ الكاذب قبل النظر في الواقعة المبلغ عنها وإذا تم خرق هذا الإجراء فيجب على محكمة دعوى الوشاية الكاذبة ،إيقاف النظر فيها لحين البت في دعوى الواقعة محل البلاغ.

كما يحق للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت خلال متابعته الجزائية، وانتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة والتي هي من شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة أن يحصل على التعويض عن الضرر اللاحق به، ويمنح له بقرار من لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا والتعويض هنا يكون على عاتق خزينة الدولة وهذا طبقا للمواد **137 مكرر** و **137 مكرر1** من **ق إ ج ج(المبحث الأول)**.

ويجب كذلك إثارة مسألة أخرى في هذه الدعوى، ألا وهي مسألة الإثبات والتي تتم بدراسة كل من العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة وكذلك التي يجب إثباتها من طرف المبلغ عن الجريمة، وفي الأخير دراسة المسائل أو العناصر التي يتوجب على القاضي بيانها وتحديدها تحديدا نافيا للجهالة في منطوق الحكم.**(المبحث الثاني)**.

المـبـحـث الأول:

دعـوى الـوشـايـة الـكـاذبـة

تعتبر دعوى الوشاية الكاذبة من الدعاوى التي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لقيامها فبالرغم من أنها ترفع من كل طرف خوله القانون حق الإدعاء فيها لتضرره منها سواء من قريب أو من بعيد، إلا أنه لا يمكن مباشرتها إلا بعد الفصل في دعوى الواقعة المبلغ عنها. وقبل الشروع في الدراسة المعمقة، يتوجب علينا الإشارة لبعض المسائل المتعلقة بمحكمة إنعقاد الإختصاص وكذلك مسألة التقادم في هذه الجريمة، حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة في النظر في جنحة الوشاية الكاذبة هي محكمة مكان ارتكاب الجنحة وكذا موطن الواشي،أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ومحكمة مكان وقوع الجنحة هي محكمة المكان الذي أودعت فيه الشكوى المشكلة لفعل الوشاية كاذبة.[1] وهذا ما عنته المادة **37** من **ق إ ج ج**.

وينبغي أيضا الإشارة إلى أن تقادم جريمة الوشاية الكاذبة يكون خلال ثلاث سنوات، ويبدأ حساب التقادم من يوم وصول البلاغ إلى السلطة المختصة بإجراء المتابعة أو يوم إعلام السلطة المختصة وليس يوم قيام كذب الفعل المبلغ عنه[2]، ويقطع التقادم أي إجراء من إجراءات المتابعة بشأن الواقعة المبلغ عنها أما في حالة تقادم الفعل المبلغ عنه فيمكن إجراء المتابعة حسب المادة **300** من **ق ع ج**.

وسنقوم في هذا المبحث بمعالجة مختلف المسائل الإجرائية لدعوى الوشاية الكاذبة من خلال بيان الأطراف التي لها حق مباشرة هذه الدعوى **(المطلب الأول)** وكذلك شروط تحريكها **(المطلب الثاني)** ثم الإنتقال إلى أهم الأثار التي تترتب عن تحريك هذه الدعوى**(المطلب الثالث)**.

1/د- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط 01،دار الخلدونية،الجزائر،2008 ص 423.

2/المستشار مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في جرائم السب و القذف والبلاغ الكاذب ، د . ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 1995 ، ص 60.

المطلب الأول

الأطراف التي يجوز لها

تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

تتم المتابعة في دعوى الوشاية الكاذبة طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة**(الفرع الأول)** كما يحق للشخص المضرور من هذه الجريمة اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي لمتابعة المبلغ والحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي حصل له من جراء ذلك**(الفرع الثاني)** بالتالي تنشأ عن دعوى الوشاية الكاذبة، دعويين مستقلتين لكنهما مرتبطتين وهما الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

وتعتبر الدعوى العمومية النتيجة الحتمية للجريمة ولا تتوقف على الصفة الضارة للفعل ولا على الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الصفة وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع.أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عن الجريمة.[1]

الفرع الأول

تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

طبقا للقواعد العامة، فالمدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة وهي عبارة عن جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بإسم المجتمع وتسعى لضمان الحق العام، كما تطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية متخذة صفة الخصم. وتباشر الدعوى في جميع المراحل، وذلك طبقا للمادة **29** من **ق إ ج ج** ولها أن تتخذ بعض الإجراءات اتجاهها ، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء ، إما شفويا أو كتابيا ،وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البات فيها[2].

1/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 191 .

2/د- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د .ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د .س ، ص 20 .

ويتكون هذا الجهاز من مجموعة من القضاة يعتبر كل عضو فيه عضوا في سلك القضاء ويختصون بوظيفة المتابعة والإتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[1]

وبما أن المشرع الجزائري لم يجعل أي قيد لمباشرة دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة كأن يشترط مثلا صدور شكوى أو طلب أو إذن من طرف جهات معينة فالنيابة العامة تبقى مختصة طبقا للقواعد العامة، لأنها تتخذ صفة الخصم حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فصفة الخصم في الدعوى العمومية، تجعل النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم لكونها لا تستهدف من وراء ذلك الحصول على حكم لتحقيق مصلحة خاصة لها[2].

الـفـرع الثاني

تـحـريـك الـدعـوى مـن طـرف الـشـخـص الـمـضـرور

كاستثناء وطبقا للمادة **01** من **ق إ ج ج** يجوز للشخص المضرور أن يحرك الدعوى العمومية كما له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به إما أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني[3]،وتقام دعاوى التعويض عادة أمام القضاء الجزائي لا المدني وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها[4].

كما يمكن للشخص المتضرر من هذه الجنحة، اختيار الطريق الجزائي بتأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض. أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة **72** من **ق إ ج ج** أما القانون المصري فقد أجاز للمضرور من جريمة الوشاية الكاذبة تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر وذلك عملا بالمادة **232** من **ق إ ج م**، في حين أن المشرع الجزائري حدد

1/ د- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 04 ،دار هومه ،الجزائر ،2013 ص-ص58-60

2/المرجع نفسه، ص 59 .

3/ د-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 20.

4/ د- رؤوف عبيد،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، ط 03، دار الفكر العربي،1980ص 777.

في المادة **337 مكرر** من **ق إ ج ج** الحالات التي يجوز فيها الإستدعاء أمام المحكمة إلا أنه في المادة نفسها أجازه بالنسبة للحالات الأخرى بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

أما فيما يخص القانون الأردني فإن المادة **06** من **ق أ م ج** نصت على إمكانية تقديم المجني عليه لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية على حد سواء.[2]

المـطـلـب الـثـانـي

شـروط تـحـريـك

دعـوى الـوشـايـة الـكـاذبـة

تتميز دعوى الوشاية الكاذبة بأن لها شروط خاصة يجب أن تتوفر لتحريكها ومن جملة هذه الشروط ما ورد في نص المادة **300 ق ع ج** والتي نصت على أنه:

"...إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء **بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ** من **القاضي** أو **الموظف** أو **السلطة الأعلى** أو **المخدوم المختص** بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ..."

لذلك فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر الشروط التالية:

- بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة أو قرار حفظ البلاغ.
- بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.

1/ المادة 337 مكرر منق إ ج ج :(يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : . ترك الأسرة . عدم تسليم الطفل . انتهاك حرمة المنزل . القذف . إصدار صك بدون رصيد ،وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...).

2/ د- كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 390 .

الـفـرع الأول

حـفـظ الـبـلاغ أو صـدور قـرار بـألاوجـه لـلـمـتـابـعـة

من ضمن الشروط الواجب توافرها لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة، صدور قرار بحفظ البلاغ من طرف الجهة المختصة **(أولا)**، أو صـدور قـرار بألاوجـه للمتابعة **(ثانيا)** وهذا ما سيأتي بيانه في هذا الفرع.

أولا: صـدور قـرار بـحـفـظ الـبـلاغ

الأمر بحفظ البلاغ، قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لها من السلطة التقديرية والملائمة ما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية. أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناء على الإستدلالات الأولية، إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها[1]، وطبقا للمادة **36من ق إ ج ج** فالنيابة هي الجهة المختصة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما تتخذه بشأنها ويعتبر مقرر الحفظ مقرر إداري مؤقت يجوز الرجوع فيه وإلغائه.

وحسب المادة **300** من **ق ع ج** يعتبر مختص كذلك بحفظ البلاغ كل من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ وقد صدر قرار عن المحكمة العليافي هذا الشأن بتاريخ **09 نوفمبر 1982** مؤداه " **أن حفظ البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن تقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية و أن تقدير صحة الوقائع المزعومةأو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع**" [2].

ثـانـيـا: صـدور قـرار بألاوجـه لـلـمـتـابـعـة

الأمر بألا وجه للمتابعة،أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانونيأو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة ،وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن هذا النوع من الأسباب في المادة **163 ق إ ج**فإنها قد تضمنتها حيث أنه يعبرعن الأسباب القانونية التي يؤسس عليهاالأمر بألا وجه للمتابعة بـ" **أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة** " أي

1/مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

2/ قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/ 11 /1982 في القضية رقم 23519، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد الثاني لسنة 1982، ص 80.

تخلف أحد أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توفر سبب إباحة أو مانع من موانع العقاب أو موانع المسؤوليةوكذلك أن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب صدور عفو عام أو وفاة المتهمأو بالتقادم أو بالتنازل عن الشكوى.

وتعبر عن الأسباب الموضوعية بـ" **لا توجد دلائل كافية ضد المتهم**" **أو**" **كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا** "وهذا يعني أنها أسباب واقعية غير قانونية تتعلق بالأدلةومدى كفايتها أوعدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم أو عدم ارتكابه للجريمة أصلاويتميز الأمر بألاوجه للمتابعة بطبيعته القضائية،باعتباره تصرف في التحقيق يصدرعن جهة تحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام التي يخولها القانونأيضا إصدار الأمر بألاوجه للمتابعة طبقا للمادة **195 ق إ ج ج**[1].

الـفـرع الـثـانـي

الإفراج أو صـدور حـكـم بـالـبراءة

يعتبر الإفراج **(أولا)** أو صـدور حـكـم بـالـبراءة**(ثانيا)** من الشروط الأخرى التي يجب توافر واحد منها لمباشرة دعوى البلاغ الكاذب وسنستعرض أحكامهما فيما يلي:

أولا: الإفـراج

الإفراج رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمـر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمأو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.

وإذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعهتحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عملا بالأصل العام[2].

وتنص المادة **126 فقرة 01 ق إ ج ج**على أنه:" **يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمـر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل**

1/د- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص-ص 447-448.

3/ المرجع نفسه، ص 434 .

الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"

وحسب المادة **163** من **ق إ ج ج** إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه لمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال، فطبقا لهذه المادة يعتبر قاضي التحقيق مختصا بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وهذا في حالة عدم استئناف وكيل الجمهورية كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم طبقا للمادة **192** من **ق إ ج ج**في حالة تأييد الأمر بألا وجه للمتابعة[1] وإذا قدم إلى المحاكمة فإن الجهة المختصة بالإفراج هو قاضي الحكم.

ثـانـيـا: صدور الـحـكـم بـالـبـراءة

يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببرائته ، بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالإستئناف أم لا، وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ فتنص المادة **311 ق إ ج ج:"إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"**[2]

والحكم بالبراءة يصدره **قاضي الموضوع أو الحكم سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات** لكون أنه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا أثبت كذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في كذب أو صحة الواقعة المبلغ عنها.[3]

الـمـطـلـب الـثـالـث

الأثـار الـمـتـرتـبـة عـلـى تـحـريـك دعـوى الـوشـايـة الـكـاذبـة

يحصل أن يتم رفع دعوى الوشاية الكاذبة أمام المحكمة الجزائية، قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو أثناء النظر أو إجراء تحقيق فيها، كما يمكن للمضرور اللجوء إلى

1/ المادة 192 من ق إ ج ج :(إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهمأو باستمرار حبسه أو أصدر أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه ...)

2/عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 441.

3/ د-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 231

القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جريمة الوشاية الكاذبة وذلك أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها، وفي كل هذه الحالات تترتب أثار قانونية سيتم دراستها كالأتي:

الـفـرع الأول

بالنسبة لدعـوى الـواقـعـة الـمبلـغ عنـهـا

نجد ثلاث حالات متعلقة بكيفية مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة،يجب دراستها وشرحها بالتفصيل للوقوف على أهم الإجراءات التي يجب احترامها قبل مباشرة الدعوى والتي فصل فيها الفقه بكثير من الشرح والبيان.

أولا : تـحـريـك الـدعـوى قـبـل اتـخـاذ أي اجـراء فـي دعـوى الـواقـعـة الـمبلـغ عنـهـا

يتطلب القانون حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون هناك فصل مسبق في الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور تحريك دعوى بلاغ كاذب عن جريمة لم تقم بعد وحتى يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها يجب أن تفصل فيها السلطة المرفوع إليها ذلك البلاغ ،إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المرفوع إليها دعوى البلاغ الكاذبمن دراسة ومناقشة صحة الوقائع المبلغ عنها ،وحتى إن كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها التحقيقفي صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها البلاغ ،ولو أنها غير مختصة بالفصلفي الجنايات حسب القواعد العامة لأنها لا تفصل في الجناية وإنما تتأكد فقط من مدى صحة الوقائع من كذبها[1].

إلا أن القانون المصري عكس القانون الجزائري، فقد أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم يكن هناك أي تحقيق قضائي أو إداري حول ما أخبر به لذلك يمكن أن ترفع دعوى بلاغ كاذب حتى ولو لم تقم دعوى بشأن الواقعة المبلغ عنها فلا تكون المحكمة مقيدة بأن توقف الفصل في دعواها ريثما يجري تحقيق فيها كما لا يجوزلها أن توقفها وتكلف سلطة الإتهام إقامة دعوى أخرى في شأن الواقعة موضوع البلاغ للفصل في مدى صحتها وهو ما عبرت عنه المادة **305** من **ق ع م**[2].

1/ المستشار مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق ، ص 57 .

2/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها

في هذه الحالة يتوجب على محكمة جنحة الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل في الدعوى المنبثقة عن هذا الجرم انتظارا لما قد يسفر عنه التحقيق أو الحكم في الواقعة المبلغ عنها[1].

وهذا بصريح نص المادة **300 ف 03** من **ق ع ج**".. **ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة**"

حيث أن انتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب أمر ضروري وأيضا انتظار ما سينتهي إليه التحقيق في الواقعة المبلغ عنهاوالعلة في ذلك هي تفادي تناقض الأحكام.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي اعتبر أن التحقيق في الوقائع المبلغ عنها لا يكون لها تأثير على المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب على أساسأنه يتعين عليها أن تستظهر صحة أو كذب البلاغ بصرف النظر عما تتوصل إليه الجهة القضائية التي تنظر في الوقائع المبلغ عنها[2].

فالوقف بالنسبة للقانون الجزائري لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي لأنه ملزمبه بصريح نص المادة **300 ق ع ج** وعلى الرغم من هذا الوقف تظل محكمة دعوىالوشاية الكاذبة محتفظة باختصاصها ويحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق في الواقعة المبلغ عنها وفي حالة ما إذا انتهى التحقيق في الواقعة المبلغ عنها بمقرر الحفظ على مستوى وكيل الجمهورية أو الهيئات الإدارية فالمحكمة التي تنظر دعوىالوشاية الكاذبة لا تتقيد بأسباب الحفظ، فهي توقف الفصل ولكن لا تتقيد بما توصلت إليه الجهة الناظرة في الواقعة التي تم الإبلاغ عنها فللمحكمة أن تعيد التحقيق في الوقائع بمعرفتها وتستوفي كل ما تراه نقصافي التحقيق.

أما فيما يخص الأمر بألا وجه للمتابعة فإن بعض الشراح يرون بأن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق في الواقعة المبلغ عنها له حجية أمام المحكمة الناظرةفي دعوى

1/د- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 384.

2/د-علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 122 .

البلاغ الكاذب ،رغم أنه قابل للاستئناف والطعن بالنقض وعلى المحكمة التقيد به والقضاء فيها بإدانة، إلا أن البعض الأخر ذهب إلى القول بأن هذا الأمر ليس له حجية الأحكام الباتة ولا تتقيد به المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذبوبالتالي فهو شرط لمباشرة دعوى البلاغ الكاذب،ولكن لا يقيد القاضي الناظرفي موضوع الدعوى[1].

ثالثا: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

أما في هذه الحالة فتتقيد المحكمة بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية وكذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى البلاغ الكاذب أوقفت الفصل فيها ريثما يتم الفصل في هذه الدعوى الثانية، فإذا قضى في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن التبليغ عنها لما ثبت من صحة التبليغ[2]، لأن ثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة البلاغ الكاذب.[3]

أما في حالة ما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها فيجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى من أسندت اليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى الوشاية الكاذبة إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به مع نية الإضرار بالمبلغ ضده، وإذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها لتحقق سبب إباحة للفعل أو امتناع المسؤولية أو عذر معف من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لإنقضائها لسبب من الأسباب قبل التبليغ أو بعده ،فلا يحول ذلك دون الحكم بالعقوبة في دعوى الوشاية الكاذبة إذا توافرت أركانه الأخرى، ويتعين عندئذ على المحكمة المعروضة عليها دعوى الوشاية الكاذبة أن تراجع أسباب حكم البراءة في الواقعة المبلغ عنها كي تتعرف على سبب البراءة وفي حال تقيدت بحجية منطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسب فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشكوكفي ثبوتها من عدمه فمن حق المبلغ عنها إذن أن يستفيد من البراءة طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[4].

1/ بودبة سعيدة، المرجع السابق ، ص 85 .

2/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 81.

3/ د- رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 890 .

4/المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص-ص 81،82 .

الـفـرع الـثـانـي

بـالـنـسـبـة لـلـدعـوى الـمـدنـيـة

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الإختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة ، بالتالي فالضرر فيها يكون مستمدا وجوده من الجريمة والخطأ الجزائيفإنه من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي فإذا سلك الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائيإذا ما كانت الدعوى العمومية قد حركت وهذا طبقا للمادة **3** و**4** من **ق إ ج ج**.[1]

بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب وعلى أساس أن للمضرور طريقان للمطالبة بالتعويض فيمكن له أن يختار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراءها أو الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي أو أثناء السير في دعوى البلاغ الكاذب وفي هذه الحالة تطبق المادة **05** من **ق إ ج ج** التي تنص على أنه إذا طلب بالتعويض أمام القسم المدني لا يسوغ له أن يطلب به أمام القسم الجزائي[2] وتطبق في هذه الحالة قاعدة الجزائي يوقف المدني.

أولا: قـاعـدة الـجـزائـي يـوقـف الـمـدنـي

وهذه القاعدة تعني أنه إذا أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة، سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو الموضوع وكانت دعوى التعويض قائمة أمام القسم المدني فإن هذا الأخير يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به وذلك طبقا للمادة **04 ف 02 منق إ ج ج**، ويشترط لتطبيقها توافر شروط معينة وهي:

1/ أ- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 39 .

2/المادة 5 من ق إ ج ج " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

أ. أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحدا وهي الجريمة أي أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

ب. أن تحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي للتحقيق فيها أو الحكملأن إرجاء الدعوى المدنية يتطلب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي وهذا لا يعني أن القيد لا يتعلق بجرائم لم تحرك بشأنها الدعوى فالمحكمة المدنية لا يجب عليها أن توقف السير في دعوى مدنية رفعت أمامها للمطالبة بالتعويض عن ضرر بسبب جريمة إذا لم تكن الدعوى العموميةقد حركت.

ت. أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا ،وهذا يعني أن من شروط ارجاء البت في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني أن تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي[1].

ثـانـيـا: أثـر الـحـكـم الـجـزائـي عـلـى الـدعـوى الـمـدنـيـة

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في ممموضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة أمام القضاء المدني ،فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية[2].

وهذا راجع لترجيح أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام لكونها تحمي حق الحياة والحرية والمال على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ولا يتجاوز موضوعها أثار الحقوق المالية ،فمن غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقرا أنه لم يرتكب الجريمة أو أن يقرر براءته ويحكم عليه بالتعويض وأنه ارتكب الجريمة، إضافة إلى فعالية وسائل الإثباتالتي يحوزوها القاضي الجزائي على القاضي المدني ويشترط لتطبيقحجية الحكم الجزائي[3]:

_ اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية و الجزائية

1/د- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص 181.

2/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 321.

3/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق ،ص 89 .

_ أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي بالبراءة أو الإدانة

_ أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

_ أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني.

ويجب التمييز أو التفرقة بين الحكم الصادر بالإدانة، والحكم الصادر بالبراءة فالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجزائية عن الواقعة المبلغ عنها بإدانة المبلغ ضده يحولدون الحكم له بأي تعويض من طرف المبلغ لإنتفاء الخطأ من جانبه ، فالحكم بالإدانة يتضمن ثبوت الواقعة إضافة إلى خضوعها لأحكام قانون العقوبات والتبليغ عنهاكان استعمالا لحق أو تنفيذا لواجب يأمر به القانون، كما يسمح هذا للمضرورمن هذا البلاغبالحكم له بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر،أما الحكم النهائي الصادر ببراءة المتهم من تهمة الوشاية الكاذبة فهو حسب الأحوال قد يبيح للمضرور من البلاغ الكاذب طلب التعويض المدني و قد لا يبيحه[1].

ثـالـثـا:تـعـلـق الـقـاعـدتـيـن بـالـنـظـام الـعـام

تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني، قاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية وليست قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، وهي قاعدة إلزامية وليس للقاضي المدني سلطة تقديرية في تقدير الإيقاف أو عدمه ويترتب على ذلك أنه إذا لم يوقف القاضي الدعوى فإن جميع الإجراءات التي يتخذها ابتداء من تاريخ إقامة الدعوى الجنائية تكون باطلة وفي النهاية فهذه القاعدة تتصل بالنظام العام وعلى ذلك فالمحكمة تقرر الإيقاف من تلقاء نفسها وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجنائية ولا يتعلق توقيفها بطلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى المدنية كما أن المشرع الجزائري وكذلك المشرع المصري حددوا مدة وقف الدعوى المدنية بأن يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية[2] أي عن طريق حكم لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية.

وفيما يخص حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني فإنها تتصل بالنظام العام وتستهدف تفادي أضرار تصيب المجتمع إذا ناقض القضاء المدني ما سبق أن قرره الحكم الجنائي ويترتب على ذلك أن إعمال هذه الحجية لا يتعلق بطلب ذي المصلحة من أطراف الدعوى المدنية وإنما يجوز للقاضي–بل ويجب عليه– إعمالها من تلقاء نفسه ويجوز الإحتجاج بالحكم الجنائي في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية[3].

1/ د– رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص–ص 794، 796 .

2/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص–ص 86، 87.

3/ المرجع نفسه، ص 223 .

الـمـبـحـث الـثـانـي:

الإثـبـات فـي دعـوى الـوشـايـة الـكـاذبـة

الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة واقعة ما،وينبغي أن يفهم بمعناه الواسع الذي يجمع بين طياته مجمل الأفكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه والإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية مستقلة عنه في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته أو قيمة هذه الأدلة.

وسبق القول بأن جريمة الوشاية الكاذبة تكون دائما عمدية لكونها تتم بفعل إرادي من جانب الجاني ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبي أو غير عمدي مع ضرورة الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون بحسن نية.

كما أنه من المسلم به أنه يلزم للحكم بإدانة المشتكي أو المخبر كذبا إلى السلطة المختصة أن يثبت كذب هذه الشكوى أو هذا الإخبار والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماهي العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة(**المطلب الأول**) والعناصر التي يثبتها المبلغ(**المطلب الثاني**)والمسائل التي يكون على القاضي التحقق من صحتها وبيان وجودها أوعدم وجودها(**كمطلب ثالث**).

المطلب الأول:

المسائل التي يثبتها الطرف المدني و النيابة

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والطرف المدني وذلك بإثبات توافر أركان هذه الجريمة التي تم التطرق إلى مفهومها في المبحث الأول من الفصل الأول حيث أنه على النيابة والطرف المدني إثبات وجود كذب البلاغ(**الفرع الأول**)، فوجود البلاغ الكاذب يمثل هيكل الجريمة وبذلك يقع على عاتق النيابة والمجني عليه تقديم الدليل على ذلك وغالبا ما يتخلل ذلك صعوبة في الحصول على هذا الإثبات، و تختلف هذه الصعوبة حسب السلطة الموجه إليها البلاغ الكاذب، كما يتوجب عليهم أيضا إثبات سوء نية المبلغ(**الفرع الثاني**).

الـفـرع الأول

إثـبـات وجـود البلاغ الكاذب

يفترض لقيام الدعوى العمومية وجود متهم، قام بارتكاب الفعل المجرم لكي تتخذ ضده إجراءات المتابعة لكون أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية، ودون وجود متهم لا يكون هناك جريمة ولا دعوى جزائية بالتالي تتقادم الدعوى[1]، وبالإضافة إلى ضرورة وجود الفاعل، يجب أيضا وجود البلاغ الذي يمثل هيكل الجريمة ويتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان أصل البلاغ المكتوب.

أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها فإن لم يكن البلاغ مكتوبا بأن تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لقيد الحوادث والبلاغات ويكتب فيه إسم المبلغأما النيابة العامة فقد يرد إليها البلاغ مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها وإذا اقتضى الأمر الإنتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغ الذي تلقاه ويوضح اسم من ابلغه وكافة البيانات المتعلقة بها[2]،وفيما يتعلق بالمجني عليه فهذا الحق مكرس له أيضا في حالة صدور حكم نهائي ببراءته وبالتالي فالحكم النهائي هنا يعتبر خير دليل على إثبات وجود البلاغ الكاذب[3].

ثانيا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية و الجهات الأخرى

إن العامل أو الموظف المبلغ عنه إلى رئيسه السلمي، ليس له حق المطالبة بالبلاغ المكتوب الذي يكون قد وجه ضده إضافة إلى أن رؤسائه يمكن لهم أن يرفضوا تسليمه نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به، كما أن هذه الصعوبة تواجه أيضا النيابة العامة لأنه لا توجد

1/ د- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجـزائـر، دون سنة ، ص 27 .

2/ د- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط 01، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر،1995 ،ص 202.

3/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق، ص 95 .

نصوص قانونية تسمح للنيابة العامة بالإطلاع على البلاغات الموجهة إلى السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى[1].

ثالثا: الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب

يمكن إثبات وجود البلاغ الكاذب المكتوب أو الشفوي،كذلك بشهادة الشهود أو بكل الوسائل المقررة قانونا، والصعوبات المتعلقة بالحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجهورية وكان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناء على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ وبعدما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب[2].

الـفـرع الـثـانـي:

إثـبـات سـوء نـيـة المـبـلـغ

يقصد بسوء النية انتواء المبلغ الاضرار بالمبلغ ضده، سواء بدافع الانتقام أو بسبب الحقد والكراهية. ويقع عبء اثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه وهذا يعني إثبات أن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة حيث أن سوء النية لا يمكن افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لتهوره واندفاعه بغير تريث إلى التبليغ عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة ،أو أن بعضها صحيح والبعض الأخر ليس كذلك كما أنه يستطيع بحسن نية تبليغ العدالة عن وقائع يظن أنها صحيحة فإذا بقي الشك في وجود حسن النية دون إثبات سوء نيته، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويجب أن يقضى بالبراءة لفائدته[3].

1/ نقلا عن: بودبة سعيدة، المرجع السابق ،ص 96 .

2/ المرجع نفسه ، ص97 .

3/ د- جندي عبد المالك بيك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د .ط ،دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976 ص137.

المطلب الثاني

المسائل التي يثبتها المبلغ

إذا ثبتت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وتم متابعة المبلغ كذبا بدعوى البلاغ الكاذب فيجب تمكينه من الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وذلك طبقا للقاعدة الدستورية التي تنص على أن:" **المتهم بريء حتى تثبت إدانته** "،فيقع على عاتقه إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك، وأنه لم يرد الإضرار بالمبلغ ضده، إلا أن عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلا على كذبه. لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم في بعض الأحيان لذلك هناك وجهين لهذه المسألة، الوجه الأول في حالة إثبات المبلغ صحة الواقعة وحسن النية **(الفرع الأول)** هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة**(الفرع الثاني)**.

الـفـرع الأول

إثبات صحة الواقعة وحسن النية

لكي ينفي المتهم التهمة عن نفسه عليه أن يثبت صحة الوقائع التي بلغ عنها كما عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير ولا يقتصر دوره على مجرد تأكيد صحة الوقائع.

وعلى هذا الأساس لا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له التهمة بلا بينة أن يثبت براءته لأن الأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس. فمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافا بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه في حالة اعتراف المتهم بتقديمه البلاغإلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذبا وأنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده فهنا لا يعتبر اعتراف بجريمة وإنما اعتراف بأحد أركانها دون باقي الأركان. وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات.[1]

وله في سبيل تحقيق براءته استعمال جميع الوسائل المقررة قانونا مثل ذلك تقديم شهود لم يقدمهم من قبل، في دعوى الواقعة المبلغ عنها إضافةإلى ذلك أن عبء إثبات الوقائع المبلغ

1/ د- علي عوض حسن ،المرجع السابق ، ص 96 .

عنها، لا يقع على عاتق المبلغ وحده وإنما على المحكمة التحري بنفسها عن صحة أو كذب الوقائع، كما يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته على أساس أنه كان يعتقد أن الوقائع صحيحة[1].

الفرع الثاني

عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

حتى يقضى بالعقوبة على المبلغ كذبا ينبغي أن يثبت أولا كذب بلاغه ،ويقع عليه هو فقط عبء اثبات الواقعة التي أبلغ عنها لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت عكسها. وإذا عجز المتهم أو المبلغ عن الإثبات حق عليه العقاب ، متى توافرت للجريمة أركانها الأخرى ولكن يلاحظ أن مجرد عجزه عن إثبات ما أبلغ به لا ينهض وحده دليلا كافيا على كذب بلاغه يسوغ إدانته بل يجوز تبرئته رغم ذلك لأن عجز المبلغ عن الإثبات ليس معناه كذب بلاغه والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالإعتبارات المجردة[2].

فمقدم البلاغ ليس وحده المطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه وأجاب أن لا دليل لديهعلى ذلك ففي هذه الحال تسير النيابة في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها وهذا رغم أن الشرائع الأخرى لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيقأو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها وهذا الحكم أو القرار لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم[3].

المطلب الثالث

المسائل التي يبينها القاضي

هناك وجهتين أمام القاضي الناظر في دعوى البلاغ الكاذب، وهما إما الإدانة أو البراءة وفي كلتا الحالتين يقع على عاتقه أن يبين في الحكم الصادر كذب أو صدق الوقائع المسندة

1/ بودبة سعيدة، المرجع السابق ، ص99 .

2/ المستشار عدلي خليل ، المرجع السابق، ص77 .

3/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص131.

إلى المبلغ عنه على اعتبار أن صحة أو كذب الوقائع من أهم العناصر الجوهرية التي تقوم عليها جريمة الوشاية الكاذبة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذلك فإنه على القاضي عندما يقضى بالإدانة في هذه الجريمة أن يقدر الواقعة موضوع البلاغ**(الفرع الثاني)** واللذان سبق التطرق إليهما في الفصل الأول ،كما يجب عليه أن يبين أركان الجريمة في الحكم لكونها خاضعة لرقابة المحكمة العليا**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تحقق من مدى صحة الـواقـعـة

يقع على عاتق القاضي التحقق من كذب الواقعة وذلك ردعا للمبلغ، فكذبها يعتبر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر باقي الأركان. أو إنصافه إذا كانت الوقائع صحيحة ولكن تطبيقاتها من الناحية العملية تطرح صعوبات منها، وجوب العودة إلى طبيعة الفعل المبلغ عنه ومعرفة السلطة المختصة في توقيع العقاب، لذلك يجب التمييز بين ما يلي:

أولا: الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له

إذا كان الفعل المبلغ عنه مجرم ومعاقب بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فإن كذب البلاغ أو صدقه يقدر فقط من قبل السلطة القضائية أي قاضي الحكم سواء من محكمة الجنح أو الجنايات،لأن القانون خول للسلطة القضائية حق توقيع العقاب إذا كانت الأفعال مجرمة وصحيحة[1] .

ثانيا: الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني

وفي حال ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب البلاغ هي السلطة المختصة بالتأديب ويمكن توجيه البلاغ إلى السلطة الإدارية أو السلطة السلمية،إذ يقع على عاتق هذه السلطة تقدير ودراسة صحة الوقائع من كذبها على أساس أنها هي صاحبة الإختصاص في ذلك فالوزارة مثلا مختصة بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد موظفيها ،ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف

1/ بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص 101.

المبلغ عنه، بل المهم أن يتخذ قرار بشأنه إما بتوقيع العقاب التأديبي على المبلغ أو عدم إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي. كما أن القانون خول هذه المهمة إلى بعض اللجان والهيئات التي يمكن لها التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها وتوقيع الجزاء التأديبي إلا أن هذا لا يمنع السلطة القضائية عندما تقدم لها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة صحة أو كذب الوقائع المبلغ عنها رغم فصل السلطة الإدارية في كذب الوقائع المرفوعة إليها[1].

ثالثا: الأفعال التي تشكل في أن واحد جريمة و خطأ تأديبي

في حالة ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة وخطأ تأديبي في أن واحد فإن السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ، لأنها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له،وبذلك يبقى الإختصاص للسلطة القضائية دون غيرها،إلا أنه إذا أبدت السلطة التأديبية رأيها وفصلت فيها وأجريت المتابعة القضائية على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها بجريمة الوشاية الكاذبة فإن الجهة القضائية تفصل في دعوى الوشاية الكاذبة على أساس أن قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب[2].

الفرع الثاني

تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع

عدم صحة الواقعة التي تضمنها البلاغ من أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب ومن ثم كان إثبات كذبها شرطا للإدانة بهذه الجريمة،وتختص بالفصل في صحة الواقعة محكمة الموضوع التي تنظر في الإتهام بالبلاغ الكاذب ،فيكون شأنه شأن أي ركن أو عنصر في جريمة تختص بإثبات توافره المحكمة التي تنظر في هذه الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الإختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذه المحكمة لا تفصل في الواقعة بصفة أصلية ولا تقرر في شأنها إدانة أو براءة وما تقرره في شأن صحتهالايلزم المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بها أصلا[3].

1/ بودبة سعيدة ، المرجع السابق ،ص 102 .

3/ د- علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص 90 .

3/ المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، 75.

وصدر في هذا الشأن قرار بتاريخ **09 نوفمبر 1982** من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا يقضي بأن "**تقدير الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا**"[1].

الفرع الثالث

بيان أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا

إن الأحكام والقرارت المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة تخضع من حيث قانونيتها لرقابة المحكمة العليا كغيرها من الأحكام والقرارت الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

أولا: بيان أركان الجريمة في الحكم الفاصل في دعوى الوشاية الكاذبة

عندما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواء بالإدانة أو بالبراءة ففي جميع الحالات يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى[2]، فعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة كما يجب أن تبين أنه قد حصل التبليغ والأمر الذي تضمنه وكذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها وتوافر سوء القصد(سوء النية) وتاريخ إيداعه وهوية مقدمه وأنها من الأمور التي يرتب القانون عقوبة عليها فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض[3].

وكذلك يجب أن يبين الحكم الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية أو البلاغ وعدم الاكتفاء بوصف التهمة بالوشاية الكاذبة دون التأكد من صدق أو كذب الوقائع المبلغ عنهاوتبين الطريقة التي توصل بها القاضي إلى أنها صادقة أو كاذبة[4].

واكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكي في إثبات إدعائه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه

1/أ- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996 ، ص149.

2/ د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 75.

3/ المستشار مصطفى حسني، المرجع السابق ، ص 51 .

4/د – جندي عبد المالك بيك، المرجع السابق، ص 139.

دلالتها يعتبر قصور في التسبيب ويعرض الحكم للطعن فيه بالنقض[1].

كما يجب على المحكمة في حكمها بالإدانة أن لا تقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة، فهذا التسبيب قاصر ومبهم بل يجب تبيان تفاصيل تلك التحقيقات وتحليل شهادة الشهود وتبيان كيفية اقتناعها بأن هذه الوقائع صادقة أو كاذبة وكذلك مناقشة الأدلة واقتناعها بصحتها وبيان ذلك في الحكم وفي حالة تعدد المبلغين يجب تحديد دور كل واحد منهم[2].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على قانونية الحكم الصادر في دعوى الوشاية الكاذبة

الأحكام التي تدين "**المبلغ كذبا**" يجب أن تبين فيها كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها، فإن أغفل الحكم عن إثبات ركن من الأركان كأن لا يعرف بالوقائع المبلغ عنها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف الذي وجه إليها البلاغ،أو أغفل عن إثبات سوء نية المبلغ أي علمه بكذب الفعل المبلغ عنه يكون الحكم قاصرا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا[3].

1/ المستشار معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 240

2/د- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 89 .

3/د -فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص829.

الخاتمة

لقد جرم المشرع الجزائري في إطار ما يصطلح عليه بجريمة الوشاية الكاذبة أو جريمة البلاغ الكاذب كغيره من القوانين المقارنة، وذلك لمدى جسامة تأثيراتها الإجرامية الوخيمة على حياة الفرد وسلامته وكذلك على استقرار المجتمع المنتمي إليه، إذ نصل وعلى ضوء هاته الدراسة وتفاصيلها الموضوعية إلى تحديد جملة من النتائج البحثية المتعلقة بمضمون هذا السلوك الإجرامي وتأثيراته وما يمثله من تهديد على استقرار وأمن المجتمع.

فجريمة الوشاية الكاذبة تنطوي في مضمونها على أفعال وأغراض إجرامية عديدة ولا يمكن تصور كل هذه الأفعال لكثرتها فقد تكون الواقعة محل البلاغ، تنصب على اتهام شخص بارتكابه جريمة قتل أو جريمة قذف أو سب وكل ذلك لإيهام السلطات المختصة بوقوع جريمة لا أساس لها من الصحة ،تجر المجني عليه إلى متابعات جزائية أو تأديبية مرهقة.

إن الوشاية الكاذبة ومن خلال المفاهيم والتعريفات التي تم التطرق لها في صلب هذه الدراسة وعلى ضوء التطورات الحاصلة في المجال الجنائي ،تصنف ضمن الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص بل وحتى الجماعات أو مؤسسات بأكملها وبذلك تكون قد شملت حتى الشخص المعنوي ،لذلك فهي ليست بالفعل الإجرامي الهين الذي يمكن التغاضي عنه لكونها قد تقوم بدافع الانتقام أو الكيد وكذلك بدافع الحقد والكره اللامتناهي.

كما نقف ومن خلال بحثنا هذا على إمكانية أن يكون هذا البلاغ شفويا أو كتابيا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى خاصة خلال السنوات الأخيرة التي تزايد فيها التطور التكنولوجي وحسنا فعل المشرع الجزائر حين ترك الباب مفتوح في هذا المجال أي أنه يمكن تصور أي شكل من أشكال التبليغ.

ويضاف إلى مختلف النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة أنه ليس كل بلاغ كاذب ينطبق عليه نص المادة **300** من **ق ع** إذ يمكن أن يكون تقديم البلاغ نتيجة غلط أو تسرع أو خطأ، أو أن يقدم بحسن نية من قبل المبلغ ولم يتعمد فيه الكذب بالتالي

تنتفي المسؤولية الجزائية لمقدم البلاغ ،ويبقى مسؤولا مدنيا فقط إذا ثبت حصول تسرع أو خطأ من جانبه.

وتجدر الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية والتي تتمثل في صعوبة إثبات وجود البلاغ الكاذب ،ففي الكثير من الأحيان ما يجد الطرف المدني الذي استفاد من حكم بالبراءة أو قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية أو السلطة الإدارية صعوبة في الحصول على نسخة من البلاغ لأنه لا توجد نصوص قانونية تقرر في هذه الحالة حقه في الحصول على نسخة من هذا البلاغ لتمكينه من مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة.

وانطلاقا من هاته النتائج البحثية المستخلصة من خلال دراستنا للموضوع وتحليلنا لمختلف المضامين المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة سواء من حيث خصائصها أو أركانها أو الشروط الواجب توافرها سواء لمباشرة الدعوى أو شروط الإعفاء من العقاب عليها فإننا نؤكد على جملة من الملاحظات الموضوعية ،والتي سنسوغها في شكل توصيات بحثية نسعى من ورائها إلى التحكم أكثر في مختلف آليات ومرتكزات المواجهة القانونية لهذه الجريمة ،وتعزيز وإثراء مختلف التدابير والإستراتيجيات المتخذة في سبيل ذلك.

_ تتطلب مجابهة جريمة الوشاية الكاذبة وفي المقام الأول تعزيز النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بحظرها وتجريمها بشكل صارم، إذ أن وجود النص القانوني المجرم لهذا الفعل بشكل غير كافي وحازم قد يشكل دافعا لكل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة في المضي في أفعاله الإجرامية ،بالتالي فإننا نرى أنه من الضروري دعم القوانين الجنائية بنصوص وقواعد فعالة وصارمة لمواجهة هذه الجريمة.

_ وهنا تحديدا نتجه للقول أنه وبالنسبة لتجريم فعل الوشاية الكاذبة في النظام الجنائي الجزائري،والمقتصر على قانون العقوبات فقط وفي مادة قانونية واحدة فإنه ليس على قدر من القوة مقارنة ببعض النظم الجنائية المقارنة.

_ كما يجب توفير الحماية القانونية للمجني عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بالطرق الفعالة وذلك من خلال تسهيل حصوله على نسخة من البلاغ، لكون أن نص المادة **300 ق.ع.ج** جاء قاصر من هذه الناحية.

_ كما يجب أن ننوه إلى ضرورة عقد الندوات والدورات والمحاضرات على مستوى جميع الوزارات والمعاهد والجامعات الوطنية وكذا مراكز البحوث لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعريف بالجريمة وإعطاء نظرة شاملة عليها.

_ وينبغي أيضا تدريب المسؤولين على كيفيات وطرق التحري الفعالة عن جريمة الوشاية الكاذبة وتقديم المساعدة للضحايا ومساعدتهم على معرفة جميع الإجراءات الواجب إتباعها في السعي للحصول على تعويض قانوني.

_ كذلك العمل على تطوير المناهج التعليمية وتناول موضوع جريمة الوشاية الكاذبة بإسهاب وعلى كافة المؤسسات الخاصة بالبحث العلمي.

وأخيرا ومن خلال جملة النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع دراستنا هذه فإنه يتجلى لنا مدى خصوصية وأهمية الدراسة القانونية لهذا الموضوع على مستوى فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ،وهي الدراسة التي كان دافعنا وهدفنا الأساسي من الخوض فيها هو الوصول ولو بالنذر اليسير إلى كشف مختلف جوانبها وتفاصيلها القانونية ،أملين أن يكون جهدنا هذا لبنة موضوعية لمزيد من الدراسات المستقبلية للموضوع وخصوصا على مستوى كلية الحقوق بجامعة البويرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية:

أ/ المصادر :

_ القرأن الكريم

ب/ المراجع:

_ المعاجم:

_ الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 2004.

_ الكتب العامة:

1)د-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط17،دار هومه الجزائر،2014

2)د- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د .ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د .س.

3)د- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د.س.

4)د- جلال ثروت ، نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري ، منشأة المعارف مصر، 1989.

5)د- جندي عبد المالك بيك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976

6)أ- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائيفي المواد الجزائية، الجزء الأول، د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

7)د- رؤوف عبيد،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،الجزءالأول،ط. 3، دار الفكر العربي، د. ب .ن،1980 .

8)د-عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور،ط 06، دار هومه،الجزائر،2013

9)د- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1995.

10) د- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط.04،دار هومه،الجزائر،2013

11) د- فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات،د.ط،دار المطبوعات الجامعية مصر،2001.

12) د-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)،ط.02 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2011.

13) د-لحسين بن شيخ أث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ،ط.02،دار هومه ،الجزائر 2014.

14) د- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط.01،دار الخلدونية،الجزائر،2008.

15) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط.06، دار هومه، الجزائر، 2011.

16) د-محمد علي عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط.01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007.

17) د-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر 2009.

18) د- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة(الفساد و التزوير والحريق)، دار الهدى، الجزائر،دون سنة.

_ الكتب المتخصصة:

1)د- حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.

2)د-حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

3)م_عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر، 1999

4)د-علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2002.

5) مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في جرائم السب و القذف والبلاغ الكاذب د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

6) معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د.س.

_ المذكرات الجامعية:

1)بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،2001-2002.

2)مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2002.

3)زروقي محمد، ملخص عن مذكرة الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الإعلام ،جامعة سيدي بلعباس ،2014-2015

_ المجلات القضائية:

_مجلة القضاة، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد الثاني لسنة 1982.

_ النصوص القانونية(الوطنية والأجنبية):

_ التشريعات الوطنية:

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 مؤرخ في 2015/12/30 ج.ر عدد 71.

2- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/23 ج.ر عدد 40.

_ التشريعات الأجنبية:

1- قانون رقم 92-683 المؤرخ في 1992/07/22 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 16/1960 المؤرخ في 01/01/ 1960المتضمن قانون العقوبات الأردني والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 ،والمعدل بالقانون رقم 2011/08 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/05/02.

3- قانون رقم 58 المؤرخ في 1937/07/31 المتضمن قانون العقوبات المصري، والمعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

مواقع الانترنت:

1- المستشار نجيمي فتحي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الإجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)2009 منتديات الشروق قسم المحاضرات في القانون، متوفر على الموقع التالي:

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=145548

2- نظرة قانونية حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، مقال مدرج بواسطة حياة متولي بدوي ،موقع محاماة نت،متوفر على الموقع التالي:

www.mohamah.net

المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean Larguier ,droit Pénal géneral et procedure pénal, quatriéme édition, Dalloz,1972.

الفهـــرس

العنوان **الصفحة**

كلمة شكـر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمـة.....1

الإشكالية:.....1

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الوشاية الكاذبة.....6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة.....7

المطلب الأول: تعريف جـريمة الوشاية الكاذبة.....7

الفرع الأول: المقصود اللغوي والمقصود الفقهي 7

أولا:المقصود اللغوي.....8

ثانيا:المقصود الفقهي.....9

الفرع الثاني:المقصود القانوني والمقصود القضائي.....10

أولا: المقصود القانوني.....10

ثانيا:المقصود القضائي.....12

المطلب الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة.....12

الفرع الأول: جـريمة عمدية وجـريمة وقتية 12

أولا: جريمة عمدية.....13

ثانيا: جريمة وقتية:.....13

الفرع الثاني: جريمة ماسة بشرف واعتبار.....14

الفرع الثالث: جريمة ماسة بحق المجتمع.....15

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة وبين الجرائم المشابهة لها....16

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة وبين جريمة القذف 16

أولا:أوجه الصلة.....16

ثانيا:أوجه الإختلاف.....17

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة التصريح الكاذب..17

أولا:أوجه الصلة.....17

ثانيا:أوجه الإختلاف.....18

المبحث الثاني: أركان و عقوبة الجريمة و أسباب الإباحة.....18

المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة.....19

الفرع الأول: الركن الشرعي.....19

الفرع الثاني: الركن المادي.....20

أولا: فعل الإبلاغ (الإخبار).....20

ثانيا:الواقعة موضوع البلاغ.....24

ثالثا:الجهة التي يقدم إليها البلاغ.....26

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....29

أولا:المقصود بالقصد الجنائي.....30

ثانيا:أنواع القصد الجنائي.....31

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.....33

الفرع الأول: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي.....33

الفرع الثاني: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي.....35

الفرع الثالث: حكم التعدد المعنوي للجريمة.....37

المطلب الثالث: أحكام إباحة فعل الوشاية الكاذبة.....38

الفرع الأول: حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة.....38

أولا:حالة الدفاع الشفوي (الإستجواب).....38

ثانيا:حالة الدفاع الكتابي.....39

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من العقاب.....40

أولا:أن يكون موجها من أحد الخصوم لخصمه.....40

ثانيا:وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي.....40

ثالثا:أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع.....41

الفصل الثاني:المسائل الإجرائية لدعوى الوشاية الكاذبة.....43

المبحث الأول: دعوى الوشاية الكاذبة.....44

المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....45

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.....45

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور.....46

المطلب الثاني: شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....47

الفرع الأول: حفظ البلاغ أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة.....48

أولا: صدور قرار بحفظ البلاغ.....48

ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة.....48

الفرع الثاني: صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج.....49

أولا: الإفراج.....49

ثانيا: صدور حكم بالبراءة.....49

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....50

الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها.....51

أولا: تحريك الدعوى قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها.....51

ثانيا: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها.....52

ثالثا: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها.....53 الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية.....54

أولا: قاعدة الجزائي يوقف المدني.....54

ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.....55

ثالثا: تعلق القاعدتين بالنظام العام.....56

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة.....57

المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة.....57

الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب.....58

أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية.....58

ثانيا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية و الجهات الأخرى....58

ثالثا:الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب.....59

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ.....59

المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ.....60

الفرع الأول: إثبات صحة الواقعة وحسن النية.....60

الفرع الثاني: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة.....61

المطلب الثالث: المسائل التي يبينها القاضي.....61

الفرع الأول: تحقق من مدى صحة الواقعة.....62

أولا:الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له.....62

ثانيا:الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني.....62

ثالثا:الأفعال التي تشكل في أن واحد جريمة و خطأ تأديبي.....63

الفرع الثاني: تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع.....63

الفرع الثالث: بيان أركان الجريمة في الحكم و رقابة المحكمة العليا.....64

أولا: بيان أركان الجريمة في الحكم الفاصل في دعوى الوشاية الكاذبة.....64

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على قانونية الحكم الصادر في دعوى الوشاية الكاذبة....65

الخاتمة.....67

قائمة المراجع.....71

الفهرس:.....77